

التعارُض
وأثره في التشريع

دكتورة
مسعدة طلبية عباس الجندي
مدرس بقسم أصول الفقه
جامعة الأزهر

مُتَكَلِّمًا:

الحمد لله الذي أضاء الكون بنور الإسلام ، وأنزل القرآن علي خير الأنام سيدنا محمد خير الخلائق والبشرية أنه لكتاب عزيز " لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ " (1) · الرسالة الخالية من الأخطاء والأوهام والمتصف بالتألف والوئام ، والصلاة والسلام علي خير البرية إمامنا وقدوتنا ومولانا محمد بن عبد الله معلم بني الإنسان الحضارة والرقية ، ومفسر القرآن بسنته القولية والفعلية ومبين الأحكام بجوامع الكلم ، وعلي آله وأصحابه الذين آمنوا به وأتبعوا " آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ " (2) وتمسكوا بدينه اعتصموا بحبله المتين ، ودافعوا عن شريعته بكل غال وثمان وشددوا النكير والعداء علي النزاع والخلاف بين المسلمين ، ورفعوا راية الإسلام في المشارق والمغارب ، قاصدين بذلك رضاء رب العالمين .

وبعد :- فقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاث أبواب وخاتمة : فأما المقدمة فقد رأيت :

1 - إنه من البديهي عند كل مسلم مصدق بحقيقة الشريعة الاسلامية مؤمن بمبادئها السامية ، التي ما جاءت إلا لإسعاد البشرية كلها إن هذه الشريعة التي ختمت بها الشرائع خالية في الحقيقة والواقع من كل تعارض وتناقض لإستلزامها العجز والجهل المحالين عن مولانا.

2 - عز وجل شأنه في علاه ، وأن أى تعارض يراه الباحث إنما يكون بسبب عجزه وعدم معرفته بالمراد من قبل الشارع الحكيم . و لم بذل العلماء من قديم الزمان جهداً كبيراً فى الدفاع عن الشريعة وفى الجمع بين نصوصها والتوفيق بين التعارض فيها ، وما ذلك إلا بسبب علمهم بأنها شريعة صالحة لكل زمان

1- سورة فصلت آيه 41-42.

2- سورة الحجر آية 1.

ومكان ، قد ختمت بها الشرائع ولا يليق مع ذلك ان تشتمل على ما فيه تعارض أو تناقض بل سمتها الوفاق والوثام . إن موضوع التعارض والترجيح بين الأدلة من المباحث الجديدة بالبحث ، لأنه موضوع متشعب الأطراف ومتعدد الجوانب يكاد يتوه في شعابه الفقيه ، ولا يفى بحقه إلا من أوتى حظاً غير قليل من الفهم ، وشيئاً غير يسير من العلم ومقدار وافر من الدراية والإطلاع .

3- إن أهم قواعد التوفيق بين المتعارضين وترجيح بعضها على بعض ترتكز على السنة أو القياس ، أو السنة والقياس معاً ، فإذا ما رجعنا الى تراث عصر أوائل الإسلام وعصر الصحابة والتابعين من بعدهم نجد أن هذه القواعد كانت معروفة عندهم متداولة بينهم .

4- إن أدلة الحكم متألفة لا متنافرة ، متوافقة ليس بينها خلاف في المدلولات ولا تباين في المفهومات متى كانت قطعية الثبوت والدلالة ، يتجلى ذلك في قول مولانا عز وجل " أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا " (1)

5- إنه لم يصل إلينا كل نصوص السنة على درجة التواتر لا بل الثابت على هذا الوجه أن نصوص القرآن بالرغم من كونها قطعية الثبوت غير أن بعضها ظني الدلالة وتحتل أكثر من معنى ، فمن كان في نفسه مرض وأراد الطعن في بعض الأحكام الشرعية يتذرع بهذا الأمر فحيناً يحاول رد الحديث بحجة عدم تواتره ، وحيناً آخر يريد التنصل من حكم قرآني بحجة احتمال النص بمعنيين ليس أحدهما أجدر بالإتباع من الآخر في نظره ، فلا بد إذن من دراسة قواعد الترجيح ومحاولة التوفيق بين النصوص فلما أمكن الجمع بينهما ، وبخلافه ترجيح ما يترجح على ما ينافيه والعمل دون ما ينافيه .

الباب الأول

فى معنى التعارض ، اقسامه ، أركانه ، شروطه ، اسبابه ، أنواعه ، مجاله ، حكمه . وفيه ثمان مباحث

المبحث الاول : فى معنى التعارض لغة واصطلاحا وفيه مطلبان
المطلب الأول : فى معنى التعارض لغة : قد ورد التعارض بعدة معان نذكر
منها ما يأتى:

أولاً : التعارض مصدر من باب " التفاعل " الذي يقتضي فاعلين فأكثر
للاشتراك فى أصله المشتق منها . ويكون الفعل فى تفاعل منسوباً إلى فاعلين
أو أكثر على سبيل التصريح بالفاعلية ، فإذا قلت تضارب زيد وعمرو (1) .
يكون المعنى تشارك زيد وعمرو فى الضرب الذي حدث بينهما ، وإذ قلنا
تعارض الدليلان ، كان المراد تشارك الدليلين فى التعارض الواقع بينهما .
ثانياً :- التعارض مأخوذ من العرض (بضم العين) وهو الناحية أو الجهة ،
كأن المتعارضين يقف كل منهما فى وجه الآخر أى ناحيته ، وجهته فيمنعه من
النفوذ إلى وجهته . كما يقال فى هذا المعنى :- اعترضني فى طريقى ما
منعنى من الوصول إلى ما أريد .

قالوا : اعترض الشيء بمعنى انتصب ومنع كالخشبة المنتصبة فى الطريق تمنع
من اجتيازه ، ومنه سميت الموانع عوارض ، ومنه أيضاً : أتى التعارض بمعنى
التمانع لأن المتعارضين يمنع كل منهما الآخر من النفوذ إلى وجهته ومن ذلك
: منعه عن كذا فإمتنع ، ومانعه الشيء (ممانعة ، تمناعاً ، ومانعه) الشيء
منعاً فهو ممنوع . (2) وقال ابن منظور فى لسان العرب :-

¹ - يراجع فى ذلك كتاب شرح الشافية لجمال الدين أبو عمرو وعثمان بن أبى بكر بن
يونس " ابن الحاجب / ج1 / 10 .

² - انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس زكريا ج4 / 269 ط الحلبي 1972

التعارض هو التمانع ، بطريق (التقابل) ، نقول عرض لى كذا إذا أستقبلك بما يمنعك مما قصدته . (1) وقال أيضا :العرض ما عرض للإنسان ، أى يحدث له من أمر مرض أو هموم أو اشتغال . (2) وقد ورد التعارض بمعنى (المقابلة) يقال عارض الشيء بالشيء قابله ، وفى الحديث الشريف " إن جبريل يعارضني بالقرآن كل سنة ، وإنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلي " (3) قال ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث : أى كان جبريل يدارس النبي ﷺ جميع ما نزل من القرآن من المعارضة بمعنى المقابلة (4) . وقد ذكر ابن فارس ذكريا فى مقاييس اللغة :

إن التعارض بمعنى التدافع والمدافعة ، وذلك لأن المتعارضين إذا كان أحدهما يقف فى وجه الآخر ويمنعه من النفوذ إلى وجهته ، فإن يدفعه عما يريد وينحيه عنه (5) . وقد جاء فى الصحاح للجوهري : أن حقيقة المعارضة حينئذ أن يكون كل منهما فى عرض صاحبه بعد أن ذكر أنه عارض بمعنى عدل عنه وجانبه (6) .

وفى فصول البدائع للنفرى :المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة وفسر الممانعة بالمدافعة (7) . كما ذكر أيضا ان التعارض يسمى التعادل وهو (

-
- 1- انظر معجم لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ج9 / 28-29
 - 2- انظر معجم لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ج2 / 736-744
 - 3- راجع صحيح البخاري 6 / 68 .
 - 4- انظر كتاب النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير مجد الدين أبى السعادات 212/3 ط- القاهرة.
 - 5- انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ذكريا ج2 / 288
 - 6- انظر معجم الصحاح للجوهري 1/ 527 - 528 .
 - 7- انظر كتاب فصول البدائع لمحمد بن حمزة النفري 2/ 792 .

التساوي (والمماثلة بين الشئيين . يقال عادل بين الشئيين فتعادلا . أي تساوى بينهما فتساويا . (1)

الخلاصة:- وعلى ضوء ما سبق من تعريف التعارض فى اللغة يتبين لنا ما يلى:
1 إن أهم معاني (عرض) هو المعاني التي ذكرناها على لسان ابن منظور و الجوهري .

2 لفظ (عرض) يستعمل لازماً ومتعدياً إذا نقل إلى باب (التفاعل) يكون لازماً دائماً ، والظاهر أن سببه هو ان باب التفاعل لكونه فى الغالب يجئ للمطاوعة ، يجعل الفعل المتعدى لازماً ، كما أنه يجعل اللازم متعدياً .
3 تفاعل لمشاركة أمرين فصاعداً صريحاً نحو تشاركاً ومن ثمة نقص مفعولاً عن فاعل لنسبة أصله متعلقاً بالآخر للمشاركة صريحاً فيجىء العكس ضمناً نحو ضاربتة ومشاركته.

4 بعد اتفاقهم على استعماله فى هذه المعاني اختلفوا فى المعنى الذي نقلت منه المعارضة إلى المعنى الاصطلاحي . ويبدو أن صاحب البدائع قد أصاب الصواب عندما قال إن المعارضة هى المقابلة على سبيل الممانعة لأنه الأنسب أما القول بأنه نقل أما القول بأنه نقل من عارض فلاناً بمثل صنيعه ، فهو بعيد كل البعد لأن أحد الدليلين المتعارضين لا يأتى بمثل ما أتى به معارضه بل يأتى ب ضد ما أتى به الآخر وإن لا لم يكونا متعارضين .

المطلب الثانى :- معنى التعارض اصطلاحاً ان هذا الباب الذى نحن بصدده مهم جداً حيث أن الإنسان قد يظن أن فى كتاب الله أو فى سنة رسوله ﷺ ما يكون متعارضاً متناقضاً مع أن الله يقول :

" أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا " (1)

فحث على التدبر ، وبين أنه بالتدبر لا يمكن أن يقع خلاف أبداً ، والخلاف الذي يقع بين الآيات في الظاهر نتيجة لقصور الإنسان في علمه ، أو لقصور في فهمه أو تفريطه في عدم التدبر ، أما إذا أجمع التدبر والعلم والفهم فإنه لا يمكن أن يوجد في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله ﷺ ، تعارض أبداً ولكن يوجد التعارض لأحد هذه الأمور الثلاثة : الأول : القصور في العلم ، الثاني : القصور في الفهم ، الثالث : التقصير في التدبر ، وقد عرف الأصوليون التعارض بعدة تعريفات متقاربة نذكر منها ما يلي : عرفه الإمام حجة الإسلام **أبي حامد الغزالي** بقوله :- التعارض بمعنى (التناقض) (2) ، وعرفه بدر الدين الزركشى : أن التعارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة (3) ، وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أن التعارض والتعادل بمعنى واحد ، وبعضهم ذهب إلى التفريق بين المصطلحين ، وهذه أمور اصطلاحية ، ولا مشاحة في الاصطلاح لأنه إذا دل دليل على حرمة شيء والآخر بعدمه فهما متعارضان والمتعارضان قد يكونا متعادلين أي " متساويين " في جميع الجهات ، وقد يكون لأحدهما ميزة على الآخر يقتضي من المجتهد العمل بمقتضاه . (4)

وقد ذهب الإمام **الشاطبي** : إلى أنه لا تعارض في الشريعة في نفس الأمر ، والدليل على ذلك قوله تعالى " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً وجه الاستدلال بهذه الآية أنها تشمل القرآن والسنة وغيرها (5) .

1- سورة النساء آية 82 .

2- المستصفى للإمام الغزالي 395/2 .

3- البحر المحيط للإمام بدر الدين الزركشى 109/6

4- لباب المحصول للحسين بن شيق المالى 2 / 724 هـ ط 2001 م .

5- المرافقات للشاطبي تحقيق الشيخ عبد الله دراز 4 / 118 .

ويقول (السرخسى) فى أصوله : أن التعارض هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفى والإثبات (1) .

وقد نوقش هذا التعريف . أنه قد جعل جنس التعريف (التقابل) وهو لفظ مشترك لأنه يستعمل بمعنى المقابلة التى فيها معنى الدفع والمنع واستعمال المشترك فى التعريف معيب عند أهل المعقول فالأولى أن يقول (تدافع أو تمنع) كما قال غيره . وأجيب عن ذلك الاعتراض :- بأن قوله على وجه قرينة على إرادة المعنى الثانى والمشارك مع القرينة جائز استعماله مردود لأن القرينة إنما تسوغ استعماله فى غير التعاريف ، وأما فيه فلا إذ يشترط فى أجزاء التعاريف أن تكون معلومة ليفيد العلم بها ، فالمعرف على فرض جوازه لما ذهب إليه الإمام الغزالي وغيره . يقول التفتازانى فى التلويح :- أنه تعارض الدليلين ، بحيث يقتضى أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاؤه من محل واحد ومن زمان واحد بشرط تساويهما فى القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع . (2) قد ذكر فى الكوكب المنير : التعارض هو تقابل الدليلين ولو عامين على سبيل الممانعة ، وعرف التعادل بأنه التساوي (3) .

يقول د/ محمد مصطفى شلبي : إن التعارض اصطلاحاً : هو تقابل الدليلين المتساويين على سبيل التمانع ، بحيث يقتضى كل منهما حكماً يخالف ما يقتضيه الآخر فى محل واحد وزمن واحد . وقيد بالمتساويين لتحقيق المقابلة بينهما إذ الضعيف لا يقابل القوى ، فالحديث المشهور ، أو الأحاد لا يقابل

1- راجع أصول السرخسى 2 / 12 .

2- راجع كتاب التلويح على التوضيح للتفتازانى 2 / 102 .

3- انظر الكوكب المنير للإمام محمد بن عبد العزيز الحنبلى المعروف بابن النجار تحقيق

أ.د محمد الزجيلي 425 - 426 ط جامعة عبد العزيز - السعودية .

القوى ، فالحديث المشهور أو الأحاد لا يقابل القرآن كما أن حديث الأحاد لا يقابل المتواتر، أما فائدة قيد (فى محل واحد ، وزمن واحد) فهو أنه لو كان فى محلين مختلفين أو فى زمنين مختلفين لما وجد التعارض.(1)

مثال ذلك أولاً القرآن : قول المولى عز وجل " وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَنْزُبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "(2)

وقوله تعالى : " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " . فالآية الأولى تفيد بظاهرها : أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام مطلقاً ، سواء أكانت حاملاً ام غير حامل ، والثانية تفيد أن عدة الحامل بوضع الحمل سواء أكانت مطلقاً ، أم متوفى عنها زوجها ، فتعارضت الآيتان فى المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً . ومن هنا وقع الاختلاف فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فمن ثبت عنده تأخر الآية الثانية عن الآية الأولى جعلها ناسخة للأولى فجعل عدتها بوضع الحمل ، سواء جاء بعد أربعة أشهر وعشرة أيام أم قبله . ومن لم يثبت عنده ذلك جمع بينهما ، فيجعل عدتها بأبعد الأجلين(3) .

ثانياً السنة: ما صح عن النبي ﷺ أنه قال " إن الربا فى النسيئة " (4) . وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء " (5) .

فقد تعارض الحديثان فى ربا الفضل ، بأن يبيع الشيء بجنسه متفاضلاً حالاً ، فالحديث الأول يبيحه ، والثاني يحرمه . ويرى د. عبد الكريم زيدان فى

1- انظر أصول الفقه الإسلامى د/ محمد مصطفى شلبى 523/1.

2- سورة البقرة آية 234 .

3- انظر المرجع السابق 524/1 .

4- أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار 37/2 حديث 2179 .

5- أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب البيوع باب بيع الفضة 37/2 حديث رقم 2176.

تعريفه للتعارض : " أن التعارض بين الأدلة الشرعية معناه :تناقضها بأن يقتضي دليل شرعي حكماً معيناً ، في مسألة معينة ويقتضى دليل آخر حكماً آخر في نفس المسألة ، والمسألة بهذا المعنى لا يتصور وقوعه في الأدلة الشرعية في الواقع وحقيقة الأمر، أن الأدلة في الشريعة نصبت لإفادة الأحكام والدلالة عليها ، وبهذا يمكن العمل بمقتضاها ويتحقق شروط التكليف ، وهو إمكان العلم بالأحكام مادام المكلف عاقلاً بالغاً فيستحيل إذن أن تتعارض الأدلة. ويفهم المقصود وفوات شرط التكليف وكل هذا لا يحوز في الشريعة الإسلامية ويستحيل على المشرع الحكيم إلا أنه إذا استحال وقوع التعارض في واقع الأمر فإنه لا يستحيل بالنسبة لأنظار المجتهدين ، فقد يبدو لبعضهم أن بعض الأدلة يعارض بعضها بعضاً لقصور في فهم المجتهد وضعف في إدراكه وعدم إحاطته بأدلة المسألة ووجوهها فيكون التعارض ظاهرياً لا حقيقياً ، وقد وضع الأصوليون قواعد لإزالة هذا التعارض الظاهري في النصوص والأدلة .

(1)

وبعد ذكر هذه التعاريف نرى أن ما ذهب إليه الغزالي في تعريف التعارض بأنه (التناقض) فيه إيجاز شديد ، فلم يتجاوز المرادف اللغوي للتعارض وإضافة إلى هذا فإن استخدامه للتعارض مرادفاً للتناقض نراه حسب الظاهر لنا استخداماً غير دقيق لأن التعارض بين الأدلة في الاصطلاح ليس هو التناقض وإنما هو تعارض ظاهري ، بمعنى أنه وهم يكون في ذهن الناظر أو الباحث في الأدلة وليس له وجود في الواقع ، أما التناقض فهو التعارض الحقيقي المتجسد في واقع الأشياء المتعارضة .

المبحث الثاني

أقسام التعارض

قد ذكر بعض الأصوليون أدلة الشرع الأربعة المتفق عليها الكتاب، السنة ، الإجماع ، القياس فقالوا يقع التعارض بين الكتاب والكتاب ، وبين الكتاب والسنة ، وبين الكتاب والإجماع ، وبين الكتاب والقياس . فهذه أربعة ، ويقع بين السنة والسنة ، وبين السنة والإجماع ، وبين السنة والقياس فهذه ثلاثة ، ويقع بين الإجماع والإجماع وبين الإجماع والقياس وبين القياسين فهذه ثلاثة فالجميع عشرة (1). يقول العلامة الأزميرى: إن المقصود هنا هو تقسيم التعارض باعتبار ما يقبل الترجيح وعدمه . فقال بعض الأصوليون إن التعارض ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين (2).

القسم الأول :- تعارض بلا ترجيح ..

وهذا النوع يكون بين الدليلين القطعيين ، ولا يجوز الترجيح بين دليلين قطعيين سواء كانا نقليين أو عقليين وذلك أن الترجيح لابد أن يكون موجباً لتقوية أحد الدليلين المتعارضين على الآخر ، والدليل المقطوع به غير قابل للزيادة أو النقصان فلا يطلب فيه الترجيح . (3)

وقد ذكر ابن أمير الحاج فى التقرير والتحبير : إذا ما تعارض القطعيان ففى هذه الحالة ننظر إن علم التاريخ ، فإن المتأخر يكون ناسخاً للمتقدم ، وإن جهل فإن أمكن الجمع بينهما جمع ، وإلا ترك المجتهد الدليلين لتعارضهما ، ولا

1- أنظر البحر المحيط للإمام بدر الدين الزركشى 11/6 ، المختصر فى أصول الفقه د محمد تقيّة 244 .

2- راجع فى ذلك حاشية العلامة محمد الأزميرى على شرح مختصر العلامة ملا خسرو المسمى مرآة الأصول فى شرح مرقاة الوصول 370/2 ط دار الطباعة العامرة - القاهرة ، رسالة التعارض والترجيح د/ محمد الحفناوى 43 .

3- راجع المستصفى للإمام الغزالي 472/2 ، البحر المحيط 113/6 . والأحكام للآمدى

341/4 ، ميزان الأصول للسمرقندى 102/2

رجحان لأحدهما على الآخر فتساقطا ، لأن العمل بأحدهما على التعيين ترجيح بلا مرجح ، والتخيير مما لا وجه له ، لأن أحدهما منسوخ لما هو ظاهر . (1)
مثال ذلك قول الله تعالى: " فَلَقُرْأُوا مَا تَبَيَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ " (2) . مع قوله سبحانه وتعالى: " وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " (3) فالآية الأولى توجب القراءة على المقتدى ، والثانية تنفيها فالآيتان تعارضنا فتساقطا ولا مرجح فوجب المصير إلى السنة . لقوله صلى الله عليه وسلم " من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له " (4) .

القسم الثاني :- تعارض يأتي فيه ترجيح . وذلك بأن يقع بين دليلين ظنيين فيتعارضان فلا يمكن إثبات الأحكام بأحدهما إلا لترجيح⁽⁵⁾ .
وجدير بالذكر التنبه على أن إيراد تعارض القطعيين كقسم من أقسام التعارض ، إنما هو على رأى الحنفية القائلين بجواز التعارض بين الأدلة القطعية كالظنية⁽⁶⁾ . وإلا فالرأي الراجح عند جمهور العلماء عدم جواز التعارض بين الدليلين القطعيين ، لا بين قطعي وظني .
وقد اختلف العلماء تجاه الدليلين الممكن الجمع والتوفيق بينهما هل هما من المتعارضين أم لا ؟ فذهب جمهور العلماء إلى الأول ، حيث أن الدليلين اللذين جمع بينهما المجتهد كانا قبل الجمع متعارضين ، وإلا لما كانا محتاجين إلى

-
- 1- انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 3/3 ط المطبعة الأميرية 1316 هـ
 - 2- سورة المزمل آية 20 .
 - 3- سورة الأعراف آية 204 .
 - 4- أخرجه ابن ماجه فى سننه 277/1 .
 - 5- انظر رسالة الأقيسة المتعارضة د/ أحمد فهد العنزى 117 ، المستصفي للغزالي 472/2 ، ميزان الأصول للسمرقندى 102/2 .
 - 6- انظر التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج 3/3 .

الجمع والتوفيق بينهما كيف لا والجمع دليل التعارض ، وعليه فأى جمع بين الدليلين يدل على أنهما كانا قبل متعارضين وداخلين تحت قسم من قسمي التعارض . وقد ذهب بعض العلماء إلى عدم اعتبارهما من التعارض ، ويقول إن الجمع يخالف التعارض ، حيث أنه يجعل الدليلين متوافقين لا متعارضين (1) .

الرأي الراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور حيث أن المجتهد لا يمكن أبدا أن يبذل جهده في الجمع والتوافق بين الدليلين إلا إذا كان بينهما تعارض فمحاولة الجمع ذاتها أكبر دليل على التعارض .

المبحث الثالث

¹ - راجع رسالة التعارض والترجيح د/ محمد الحفناوى 31 .

أركان التعارض

الركن فى اللغة : (الجانب الأقوى) ، والأمر العظيم ، وما تقوى به من ملك أو جند وغيره ، والعز ، والمنعة ⁽¹⁾. أما عند الفقهاء : فيطلق على جزء الماهية ، مثال ذلك . القيام ركن الصلاة ، والوقوف بعرفة ركن الحج ، وعلى جميع الأجزاء ، وتمام الماهية ⁽²⁾.

أما اصطلاحاً : ركن المعارضة : فهو تقابل الحجتين على السواء لا مزية لإحدهما على الأخرى فى حكمين متضادين وهذا ما قاله السرخسى ⁽³⁾ وقيل أن ركن المعارضة فى اصطلاح الأصوليين : هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى ، وذلك كالحل والحرمة والنفى والإثبات ⁽⁴⁾ وقد قيدت الحجتان بكونهما متساويتين ، وذلك لتحقيق المقابلة بينهما إذ الضعيف لا يقابل القوى لترجيح القوى عليه .

مثال ذلك : المتواتر لا يقابل خبر الأحاد لعدم المساواة فالمتواتر أقوى من خبر الواحد ، وقد اعترض بعض علماء الأصول على من قال أنه تقابل الحجتين على السواء لا مزية لإحدهما على الأخرى فى الذات والصفة .

فالأول : كالتعارض بين القطعى والظنى .

الثانى : مثل أن يكون راوى الحديث أحفظ و أتقن من الآخر .

فقالوا : إن من شروط التعارض تقابل الدليلين فى وقت واحد على سبيل الممانعة ، فكيف يجعل ركن المعارضة هو نفس تقابل الدليلين .

1- انظر القاموس المحيط باب النون فصل الواو المجلد الأول .

2- انظر كشف الأسرار مع أصول البزدوى 779/3 - 800 .

3- انظر أصول السرخسى 12/2 .

4- انظر شرح نور الأنوار على المنار لعبد الملك 226 .

وأجيب على هذا الاعتراض بأن (الشرط) يجوز أن يطلق عليه (الركن)
لقربه من الماهية مثل تكبيره إلا فتلح (1). وبعد ذكر معنى الركن في اللغة
والاصطلاح تبين لنا أن أركان التعارض هي :

(1) وجود حجتيين فأكثر ، فلا يتحقق التعارض في دليل واحد ، لفوات
الركن وهو التعدد (2) .

(2) كون المتعارضين حجتيين ، فلا تعارض بين غير الحجتيين سواء كان
من الطرفين أو طرف واحد ، فلا تعارض بين القياسين ، ولا قياس
واستحسان عند الظاهرية والشافعية .

(3) التقابل والتدافع بين الحجتيين ، بأن تقتضي بإحدهما خلاف ، أو عدم
ما تقتضيه الأخرى فلا تعارض بين المتوافقين لفقد هذا الركن (3)

(4) كون الحكمين المفهومين من الدليلين متضادين ، بحيث لا يمكن
اجتماعهما ولا ارتفاعهما ، فلا تعارض بين ما يمكن اجتماعهما أو
ارتفاعهما لفقد هذا الركن (4).

1- راجع رسالة التعارض والترجيح د .محمد الحفناوى 32 .

2- انظر مشكاة المصابيح للتبريزى 2-3 .

3- انظر كتاب التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين مسعود التفتازانى 103/2 .

4- أنظر كتاب التعارض والترجيح للبرزنجى 163/1 ط بيروت.

المبحث الرابع

شروط التعارض

يلاحظ أن علماء الأصول قد ذكروا شروطا للتعارض ، لابد منها لثبوته بين الأدلة ومن أهمها ما يلي :

الشرط الأول : أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد ، ويعنى لابد من اتحاد الزمن لأنه لو اختلف الزمن انتفى التعارض . فمثلا : حل وطء الزوجة الوارد في قول مولانا عز وجل في علاه . " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ " (1) . لا يتعارض مع تحريم وطئها الوارد في قوله تعالى " فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ " (2) . وذلك برغم اتحاد المحل وتساوى الدليلين ، وما ذلك إلا لاختلاف الزمن ،

مثل الصوم فإنه يجب في وقت ، والفطر في وقت آخر ، ولا يتحقق معنى التعارض بينهما باختلاف الوقت (3) . فمحل التعارض عندما يكون أحد الدليلين أقوى من الآخر بوصف هو تابع لإثبات الدليل . ومن أمثلة ذلك : عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما قالتا: كان الرسول ﷺ يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم (4) . رجح العلماء هذا الخبر على الخبر الذي رواه

1- سورة البقرة آية 222 .

2- سورة البقرة آية 222 .

3- رابع أصول السرخسى 12/2-13 ، وأصول الفقه د/ سلام مذكور 322 .

4- أنظر صحيح البخاري كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنبا 441/1 حديث رقم 1925

، رواه مسلم في كتاب الصوم 449/1 عن رواية عائشة رضى الله عنها .

أبو هريرة "من أصبح جنباً فلا صوم له" (1) ولما رجع فيه قال سمعته من الفضل بن العباس ولأن الله تعالى قال " فَأَلَا نَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ " (2) . ويلزم بالضرورة أن يصبح جنباً إذا باشر إلى طلوع الفجر (3) . أما إذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر بذاته فإنه لا يكون من باب التعارض لأنه في هذه الحالة يجب العمل بالقوى وترك الضعيف ولا يعتبر ترجيحاً ، وحيث أن الترجيح أساسه التعارض المبني على التماثل ، فإنه لا تعارض بين قوله تعالى " لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ " (4) وقوله تعالى: " الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى " (5) . لأنه من قبيل المتشابه (6) .

الشرط الثاني : أن يتساوى الدليلان في القوة ، وذلك حتى يتحقق التقابل والتعارض ، ومن ثم فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه كالمتواتر مع الأحاد ، وذلك لأن التعارض فرع التماثل ، ولا تماثل بينهما أو مع تساويهما في قوة الدليل ذاته وحدث التقابل والتعارض ، فإذا اقترن أحدهما بوصف قوته رجح عليه ، وذلك كأن يكون الدليلان من أخبار الأحاد لكن راوى أحدهما فقيه عدل والآخر عدل غير فقيه هذا وجدير بالذكر التنبيه على أن التساوى ينقسم إلى ثلاثة أقسام .

1- أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنباً ج 4 / 143 حديث رقم 1925-

مسلم في كتاب الصيام باب صحة من طلع عليه الفجر وهو جنب 781/2 حديث رقم 1109

2- سورة البقرة آية 187

3- أنظر المجموع للنووي ج6 / 266

4- سورة الشورى آية 11 .

5- سورة طه آية 5 .

6- أنظر كتاب أصول الفقه د / محمد سلام مذكور 332 .

1 -التساوي في الثبوت وذلك بأن كل المتعارضان قطعيين من حيث الإسناد المتواترين أو ظنيين كخبري الآحاد ، فعل اشتراط هذا لا تعارض بين آية وسنة مشهورة أو أحادية (1)

2 -التساوي في الدلالة :أن يكونا قطعيين من حيث الدلالة كالنصين أو ظنيين كالظاهريين فعلى هذا لا تعارض بين النص والظاهر .

3 -التساوي في العدد :ذلك أن يكون كل من المتعارضين واحد أو اثنين ، فعلى اشتراط هذا لا تعارض بين حديثين يوافق أحدهما آية أو قياس ، وقد ذهب الأصوليون إلى اشتراط القسمين الأول والثاني ، والشافعية اشتراطوا القسم الثالث فيدمج عندهم الخبران على الخبر الواحد .

الشرط الثالث : أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد . لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشئيين في محلين . مثال ذلك:النكاح يوجب الحل في المنكوحة ، والحرمة في أمها وبناتها ، وقد ورد دليل حل الزواج بالمرأة لقوله تعالى " نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ " (2) قد ورد دليل يتساوى معه في القوة بتحريم زواج أم الزوجة لقوله تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم " إلى قوله تعالى " وأمهات نساءكم " (3).

حيث لا تعارض فيمن يقع عليها الحل ومن يقع عليها التحريم (4).

الشرط الرابع : أن يكون الدليلان متضادين ، وذلك بأن كان أحدهما يحل شيئاً والآخر يحرمه ، وإنما اشترط العلماء هذا الشرط لأن الدليلين إذ اتفقا في الحكم فلا تعارض ، بأن يكون كل منهما مؤيداً للآخر ومؤكداً له (5)

1- أنظر كتاب التلويح للتفتازاني 205/2 - 206 ط مطبعة محمد علي صبيح .

2- سورة البقرة آية 223 .

3- سورة النساء آية 23 .

4- أنظر أصول السرخسى 12/2 .

5- أنظر كشف الأسرار للنسفي 51/2 .

الشرط الخامس: أن يكون كل من الأدلة المتعارضة حجة : يصح التمسك به ، ويستساغ الأخذ به ويفهم أشرتط هذا من تعاريف الأصوليين للتعارض بقولهم " التعارض تقابل الحجتين " والتعارض مساواة الدليلين ، فمعنى أنه لا يوجد تعارض عند فوات وصف الحجة بين الطرفين المتخالفين فإذا تنافى حديثان ثم تبين أن أحدهما موضوع أو ضعيف لا يجرى عليهما حكم التعارض بل لا يعتبر أصلا بالموضوع والضعيف ويعتبر الحديث الآخر سالما من المعارضة ، فلا حاجة الى محاولة الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر.⁽¹⁾

الشرط السادس :- ذهب الأصوليون من الشافعية والحنفية ، إلى أنه يشترط في التعارض الأصولى كل ما يشترط فى التناقض عند المناطقة من وحدة النسبة الحكمية التى يندرج فيها ما يسميه المناطقة (الوحدات الثمانية) ولا يتحقق هذا إلا بوحدة المحكوم عليه وبوحدة المحكوم ويندرج ما ذكره من إشتراط وحدة الزمان والمكان والإضافة والقوة والجزء والشرط .⁽²⁾

يقول **ابن أمير الحاج و ابن الهمام** : " فلا تعتبر الوحدات المذكورة لأن المبوب له صورة المعارضة ، لا حقيقتها ، لاستحالتها على الشارع فلا معنى لتقييدها بتحقق الوحدات الثماني.⁽³⁾ وذلك لأن التعارض اعم من التناقض فيوجد التعارض بين ما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم قد نكح ميمونة وهو محرم ، وبين قوله صلى الله عليه وسلم " لا

1- انظر أصول الفقه لمحمد رضا مظفر 212/3 .

2- المصدر السابق .

3- راجع كتاب التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج على شرح التحرير للكمال بن

الهمام في علم الأصول 2/3 ، الأحكام لابن حزم 46/2-47

ينكح المحرم ، ولا ينكح ولا يخطب " (1) فترجح رواية الراوي بكونه صاحب
القصة كقول ميمونة " تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلال " (2)

المبحث الخامس

أسباب التعارض

يلاحظ أنه لما كان التعارض بين الأدلة الشرعية بحسب الظاهر فقط وليس
تعارضاً حقيقياً فإنه من اللازم معرفة الأسباب التي أدت إلى التعارض وذلك
حتى يسهل دفعه كما أن بعض المختصين في الطب يعالجون بالدواء بعد
معرفة الداء فلو نظرنا إلى أسباب التعارض لوجدنا أهمها :

السبب الأول : قد ورد في القرآن الكريم وكذلك في السنة لفظ عام يراد به
العموم وآخر يراد به الخصوص وقد يرد كذلك بصيغة الخصوص فيرى ظاهر
هذه الألفاظ اختلافاً لكن ليس باختلاف في الحقيقة ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا" (3)

يقول **الشافعي** في كتاب الرسالة : فكل نفس خوطبت بهذا في زمان النبي ﷺ
ولم وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل مختلفة(4) .

-
- 1- رواه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم حديث رقم 1409 . والترمذي في كتاب
الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم حديث رقم 840 ومالك في الموطأ ج 1 / 348 -
349 في الحج باب نكاح المحرم .
 - 2 - أخرجه أبو داود في المناسك باب المحرم يتزوج حديث رقم 1843 ومسلم في النكاح
باب تحريم نكاح المحرم حديث رقم 1411 .
 - 3- سورة الحجرات آية 13 .
 - 4- أنظر كتاب الرسالة للشافعي 57

قال تعالى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا " (1). الظاهر من هذه الآية الكريمة أنها عامة لكل سارق لكن السنة المطهرة خصصت هذا العموم لقوله ﷺ: " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً " (2) ولا شك أن معرفة العام المراد به الخصوص أو المراد به العموم يحتاج إلى دراية كبيرة بعلوم القرآن والسنة حتى لا يتوهم أحد بوجود تعارض بين الأدلة الشرعية .
وقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ ، قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا " (3) فالخطاب في الآية لا يعم الأمة عند الشافعية خلافا للحنابلة والأحناف في أن يكون خطابا يعم الأمة (4) .
السبب الثاني : قد يذكر النبي صلي الله عليه وسلم طرقا لبعض الأمور والأحكام الشرعية والأخذ بكل منها يجوز ويذكر بعض الرواة واحد منها وبعض آخر الطريق الآخر فيفهم من الروايتين من لا يعلم ذلك التعارض بينهما وليس منه حيث ان الأخذ بالكل جائز مثال ذلك : ما رواه انس رضي الله عنه من النبي صلي الله عليه وسلم: " قد أمر بلالاً أن يشفع الأذان و يوتر الإقامة (5) " كما روى عن عبد الله بن زيد بن ثابت أنه سمع الرسول صلي الله عليه وسلم قال : " كان آذانه و إقامته مثني مثني (6). فلا تعارض في الحقيقة بين الحديثين والعمل جائز بكل منهما ولا داعي إلى القول بالنسخ حيث أن بعض العلماء ذهب إلى أن

1- سورة المائدة آية 38 .

2- أخرجه مسلم في صحيحه 45/2 .

3- سورة المزملة آية 1-2 .

4- راجع كتاب الأحكام للآمدى 101/2 .

5- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة 157/1 مسلم في صحيحه 162/1 .

6- أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة 370-371 .

حديث أنس ناسخ لم عده لأن ﷺ لما عاد من حنين (1) إلى المدينة أقر بلائاً على آذانه وإقامته (2) .

السبب الثالث : أن الرسول الكريم ﷺ وهو الذي قال فيه المولى عز وجل في علاه "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ" (3) قد يحكم حكماً في حالة وحكماً آخر بالنسبة للمسألة ذاتها في حالة أخرى فيروى البعض الحكم الأول ، البعض الآخر يروى الحكم الثاني على أنه تعارض لتبين لنا أحد الحكمين في جهة والتعارض في جهة أخرى لوجدنا أن اختلاف الحكمين هو لاختلاف الحالتين وليس من المعارضة في شيء .

مثال ذلك : ما رواه أبو شريح الخزاعي عن النبي ﷺ **الإمام جنة إن أتم فلکم وله و إن نقص فعليه النقصان ولكم التمام** (4) وحديث أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: **" إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه** " (5) . فالحديثان

متعارضان ظاهراً حيث أن الأول يفيد أن أي نقص في الصلاة يعود على الإمام وحده دون المأمومين بينما الثاني يفيد أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام وأي فساد لصلاة الإمام يفسد صلاة المأموم خلفه والحديثان متفقان في الحقيقة ولا تعارض مطلقاً بينهما حيث أنه يجوز التوفيق والجمع بين الروايتين . ومن ثم ينتفى القول بالتعارض . وقد قال العلماء أن حديث أبي شريح يحمل على ما شأنه الخفاء وعليه فيعذر المأموم في الجهل به ، فإن علمه بعد فراغ

1- راجع لسان العرب 1032 .

2- انظر كتاب الاعتبار في الناسخ والنسخ من الآثار للإمام أبي بكر محمد بن موسى بن

عثمان بن حازم الهمزاني 1401 - 142

3- سورة النساء آية 65 .

4- رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة 134/4-135 .

5- رواه أبو هريرة أنظر الناسخ والمنسوخ للإمام عمر بن أحمد بن شاهين 235

الصلاة كان يبين له حدث الإمام أو أن عليه نجاسة خفيفة مثلا - لم تجب عليه الإعادة ولم يفته ثواب الجماعة كما يحمل حديث أبي هريرة على ما شأنه الظهور ، لأنه لا يعذر المأموم في الجهل به ، فإن علمه بعد فراغ الصلاة كأن تبين له كفر الأمام أو جنونه أو كونه امرأة والمأموم رجل مثلا وجبت عليه الإعادة⁽¹⁾

السبب الرابع : أن يكون النص ظني الدلالة ؛ وذلك لأن النص من حيث دلالاته على الحكم أما قطعي الدلالة أو ظني الدلالة فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يتحمل تأويلا ولا مجال لفهم غيره منه ومن أمثلة الآيات والأحاديث التي احتوت على مقادير أو أعداد كقوله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ" ⁽²⁾ . فهذا النص يفيد المقدار من ميراث الزوجة ، وذلك عند عدم وجود ولد وهذا قطعي الدلالة لأنه لا يحتمل تأويلاً فمثل هذه النصوص لا يقع فيها خلاف مادام ورود النص قطعياً كالقرآن الكريم والسنة المتواترة .

أما النص ظني الدلالة فهو: ما يكون محتملاً لأكثر من معنى كقوله تعالى (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ⁽³⁾ فلفظ القرء مشترك بين الطهر والحيض وقد اختلف الفقهاء في عدة المطلقة هل هي ثلاثة أطهار أم ثلاث حيضات) فمنهم من ذهب إلى الأول من الصحابة كزيد بن ثابت وأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وقد نهج نهجهم من الفقهاء مالك والشافعي وجمهور

¹ - انظر فتح العلام شرح مرشد الأنام 27/2 .

² - سورة النساء آية 12 .

³ - سورة البقرة آية 228 .

أهل المدينة ، وذهب البعض الآخر إلى الثاني ومنهم ابن مسعود ومن الفقهاء
أبى حنيفة وأبى سفيان الثوري . (1)

المبحث السادس

أنواع التعارض

يتنوع التعارض إلى عدة أنواع مختلفة نذكر منها ما يلي :

النوع الأول : التعارض بين الدليلين العامين مثل ما إذا ورد من بدل دينه
فاقتلوه ومن بدل دينه فلا تقتلوه .

النوع الثاني : التعارض بين الدليلين الخاصين مثل أكرم زيدا ولا تكرم زيدا (1)
فإذا تعارض عامان أو خاصان سواء كان في الكتابين كالتعارض الموجود بين

1- أنظر كتاب أحكام القرآن لابن العربي 184/1 ومغنى المحتاج 385/3 ، بداية المجتهد

قوله تعالى "إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ" (2) . وقوله تعالى " وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ " (3) فالآية الأولى تفيد جواز الاستمتاع بما ملكت اليمين بينما الثانية تفيد حرمة الجمع بين الأختين ولو بملك اليمين فقد حاول الفقهاء الجمع بينهما ودفع التعارض بأحد الطرق المرسومة عندهم وقد اختلفوا في هذا إلى عدة مذاهب.

المذهب الأول : وهذا المذهب قد نسب إلى الباقلاني وداوود الظاهري (4) ويرون فيه التوقف عن العمل بأحدهما وتقدمه على الآخر ، وقد استدلوا على هذا بأنهما دليلان متعارضان متساويان في العموم أو الخصوص ولا يمكن الجمع فيها أو الترجيح فوجب التوقف عنهما .
وقد اعترض على ذلك بأن عدم إمكان الجمع والترجيح في كل دليلين تساويا في العموم أو في الخصوص ممنوع إذا التساوى في ذلك لا يعنى التساوى في جميع الأحوال فقد يكون أحد العموميين مخصوصا قبل التعارض فتضعف دلالاته فيترجح معارضه عليه .

المذهب الثاني : عدم جواز التعارض بينهما مطلقاً على ما ورد على لسان الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي في كتاب المستصفي (5) ولا على سبيل النسخ (6) وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأن وجود الدليلين المتساويين

1- انظر كتاب إرشاد الفحول للشوكاني 99 - 100 والحدود للباقي 44 .

2- سورة المؤمنون آية 6 .

3- سورة النساء آية 23 .

4- انظر كتاب المسودة 141 - 142 .

5- انظر كتاب المستصفي للغزالي 151/2 .

6- انظر كتاب اللمع للشيرازي 19 .

المتعارضين يؤدي إلى تهمة النبي ﷺ والشبهة في صدقه وهذا منفر الطاعة ومثل هذا لا يمكن وروده في الشريعة (1) ونرد على هذا من ثلاثة أوجه :
الوجه الأول : أن مثل ذلك كان مبنياً وواضحاً بالنسبة لأهل العصر الأول وخفاؤه بالنسبة إلينا لطول المدة وفقد الدليل وينحل بالنسبة إلينا أيضا بالجهد في الطلب الجمع بوجه صحيح أو ترجيح أحدهما على الآخر .

الوجه الثاني : أنه إنما يلزم التناقض المنفر إذا كان مؤدى كل منهما الإتيان به على سبيل القطع والوجوب بحيث لا يجتمع أحدهما مع الآخر ولكم ما المانع من أن يرد متعارضان ويكون المراد بهما الإتيان بأحدهما على وجه التخيير أو يكون الطلب بكل منهما على سبيل الإباحة بحيث إذا أتى المكلف بأحدهما أو ترك كل منهما فلا يَأْتَمُّ ولا يعاقب (2).

الوجه الثالث : قوله تعالى : "وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ " (3) مع أنه لم يدل على استحالته نفرتهم عنه بل اتفق أهل الحق على جوازه ووقوعه (4) .

المذهب الثالث : وهو مذهب جمهور العلماء من الأصوليين والمتكلمين والمحدثين ، وهو جواز وقوع التعارض ، لكن الذي نود أن نشير إليه هو أن الجمهور بعد إتفاقهم على جواز وقوع ذلك إتجهوا في دفع التعارض منها وواجب المجتهد والباحث أمام الأدلة المتعارضة ، إلى أمور ثلاثة :
الأمر الأول : تقديم النظر إلى الترجيح ، ثم في التاريخ ، ثم في الجمع ، ثم الحكم بسقوطها والرجوع إلى الأدنى ، فالرجوع من الكتاب إلى السنة ، ومن

1- انظر كتاب روضة الناظر لابن قدامة المقدسى 131 .

2- انظر كتاب التعارض والترجيح للبرزنجي 4/2 .

3- سورة النحل آية 101 .

4- انظر روضة الناظر لابن قدامة 151 .

السنتين إلى القياس فقول الصحابة ، أو العكس وعند تعارض القياس إلى التخيير بينهما ، وإلى هذا ذهب جمهور الحنيفة ، وسلكه بعض المحدثين (1) .

الأمر الثاني : وهو أن واجب المجتهد أو الباحث في الأدلة تجاه الدليلين المتعارضين ما يلي الجمع بينهما إن أمكن . وذلك كما يقول العلامة المقدسي ، بأن يكون أحد العامين أخص من الآخر ، أو يمكن حمل أحدهما على تأويل صحيح دون الآخر (2) وكما يقول الآمدي : أن ورد أحدهما على سبب خاص بخلاف الآخر (3) أو كان أحدهما وارد في خير النفي والآخر في خير الشرط (4) ففي جميع هذه الصور يجمع بينهما وجوباً ، ولا ينظر إلى المرجح ولا إلى التاريخ وذلك لأن إعمالهما أولى من إلغائهما أو إلغاء أحدهما (5) .

الأمر الثالث : تقديم النظر إلى التاريخ ثم في الجمع ، ثم في الترجيح ثم عند عدم إمكان واحد منها يذهبون إلى التخيير أو السقوط ، وإلى هذا ذهب بعض الحنيفة و بعض الشافعية (6) المتعارضة إلى عدة اتجاهات منها ما قاله الأصوليين والمعتزلة وبعض الحنابلة ومنهم ابن قدامة والحنفية كابن أمير الحاج ، والشافعية كالإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي والإمام الجويني (7) وهو أن واجب كل مجتهد أو باحث في الأدلة تجاه الدليلين المتعارضين ما يلي :

1- انظر إرشاد الفحول للشوكاني 158 .

2- انظر التوضيح مع التلويح للفتازاني 203/2-206 .

3- انظر المسودة ص 143 وروضة الناظر ص 13 .

4- انظر الأحكام للآمدي 222/4 .

5- انظر المرجع السابق 222/4 - 223 .

6- راجع شرح الأسنوى مع المنهاج 160/3 - 162 ، مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت للأنصاري 194/2 - 195 .

7- انظر كتاب التوضيح على التلويح للفتازاني 103/2 .

أولاً : الجمع بين الدليلين إذا أمكن بأن يكون أحد العامين أحق من الآخر أو يمكن حمل أحدهما على تأويل صحيح دون الآخر .

ويقول الإمام الآمدي في الأحكام : أن ورود أحدهما على سبب خاص بخلاف الآخر أو كان أحدهما وراذ في حيز النفي والآخر في حيز الشرط ⁽¹⁾ ففي جميع هذه الصور يجمع بينهما وجوباً ولا ينظر إلى المرجح وذلك لأن إعمالهما أولى من إلغائهما أو إلغاء أحدهما ⁽²⁾

ثانياً : النظر إلى التاريخ ثم في الجمع ثم في الترجيح ثم عند عدم إمكان واحد منها يذهبون إلى التخيير أو السقوط وقد ذهب إلى ذلك بعض الشافعية كالبيضاوي والأسنوي والرازي ⁽³⁾ وقد قسم الأسنوي والرازي التعارض بين العامين والخاصين إلى ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يعلم أن أحد النصين العامين أو الخاصين متأخر عن الآخر فيكون ناسخاً للمتقدم سواء كان المتعارضين معلومين أو مظنونين كتابين أو سنتين أو الكتاب والسنة إذا كان الحكم قابلاً للنسخ عند تحقق شروط النسخ كما جاء في قوله تعالى: " قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " ⁽⁴⁾ وقوله تعالى: " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " ⁽⁵⁾ فالآية الأولى تفيد السنة الفعلية من التوجه إلى بيت الله الحرام والثانية تفيد عدة الزوجة التي توفي زوجها وإن لم يقبل حكم النسخ كالأيات

1- انظر كتاب الأحكام للآمدي 222/4 المسودة 143 .

2- انظر كتاب اللع للشيرازي 19 .

3- انظر كتاب شرح الأسنوي مع المنهاج 160/3-162 ومسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت 194/2-195

4- سورة البقرة آية 144 .

5- سورة البقرة آية 234 .

والأحاديث الواردة في الذات الإلهية العليا وصفاته فيتساقطان عند عدم إمكان الجمع والترجيح (1) .

الحالة الثانية : أن يجهل التاريخ بينهما فإن كان قطعيين يتساقطان ويرجع إلى دليل آخر وإن كان لأحدهما فضل على الآخر يجب ترجيحه به على مقابله الآخر والعمل بالراجح (2) .

الحالة الثالثة : أن يعلم تقارنهما فإن كانا معلومين وأمكن التخيير تعين القول به وليس بعد الجمع إلا التخيير لعدم جريان الترجيح في القطعيين كذلك إذا كانا ظنيين وتساويا في جميع الجهات إن وجد (3)

النوع الثالث : التعارض بين العام والخاص إذا تعارض دليلان عامان أو خاصان من وجه سواء كان في الكتابين أو السنتين أو أحدهما في الكتاب والآخر في السنة فقد اختلف الفقهاء والأصوليين في بيان حكمها وكيفية الجمع ودفع التعارض بينهما (4) على عدة مذاهب :

المذهب الأول : وقد ذهب إليه جماعة من الأصوليين ومنهم إمام الحرمين إلى تخصيص كل منهما إلى الآخر إذا أمكن ذلك .

مثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه " (5) وقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا بلغ الماء قلتين لا ينجس "

-
- 1- انظر كتاب شرح الاسنوى مع المنهاج 160/3 - 162 .
 - 2- راجع كتاب شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع 361/2 وكتاب الكوكب المنير 427 .
 - 3- انظر شرح الأسنوى 142/3 ، الفصول للقرافي 431 ، الأحكام لابن حزم 25/2-28 .
 - 4- انظر كتاب شرح الأسنوى 142/3-144 وشرح التلويح على التوضيح للفتازاني 400/1 ومعراج المنهاج تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل 392/1-393 .
 - 5- رواه أبو داود في كتاب الطهارة ج 1 / 55 باب 34 ما جاء في بئر بضاعة رقم 67 والنسائي في كتاب المياه 141/1 .

(1) فالحديث الأول عام في القلتين والأقل خاص بما غلب على إحدى صفاته الثلاثة والثاني خاص بالقلتين وعام في المتغير أوصافه وغير المتغير وبينهما تعارض حيث يقضى الأول كون الماء نجسا عند التغير أحد الأوصاف المذكورة والثاني طهارة الماء إذا بلغ القلتين سواء تغير أحد أوصافه أم لا ويجمع بينهما بتخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر .

إن تقدير الحديثين إذا بلغ الماء قلتين لا ينجس بملاقاة النجس وإن بلغ القلتين وبه يندفع التعارض بينهما ولا يبقى له أثر بينهما (2). وإذا لم يمكن الجمع بهذه الصورة يرجح أحدهما على الآخر فيما تعارضنا فيه إن وجد مرجح وذلك كما في التعارض بين حديثي (النهي عن قتل النساء) والأمر بقتل المرتد عن الإسلام فلا يمكن الجمع بينهما إذ لا جمع بين القتل وعدمه فيذهب إلى الترجيح بينهما وهو أن يرجح الأول بأن رواية ابن عباس عمل بمقتضاه فيه جمع صحة الرواية وعمل الراوي بخلاف الثاني أو يرجح الثاني لاشتماله ، على ذكر العلة لأن تعليق الحكم بالمشتق يدل على علة مأخذ الاشتقاق بخلاف الآخر ولأن الأول يوافق قياس المرتدة عن الزانية المحصنة إلى غير هذا من المرجحات وإن لم يمكن هذا لوجود المرجح فالحكم التخيير عند بعض الأصوليين ثم الرجوع إلى غيرها من الأدلة أو البراءة الأصلية (3) .

1- رواه النسائي في سننه 175/1 في كتاب الطهارة في باب التوقيت في الماء ، أبو داود في الطهارة باب ما ينجس الماء رقم 63,64,65 والدار قطني في كتاب الطهارة باب حكم الماء في إذا لاقته نجاسة .

قلتین : القلة إناء للعرب كالجرة الكبيرة وهي معروفة بالحجار إذا لاقته نجاسة ج 175/1 . قال الخطابي : قد تكون القلة الإناء الصغير كالكيزان ونحوها وقد تكون القلة الجرة الكبيرة .

2- انظر كتاب الثمرات مع الورقات 49 ، شرح العبادي 161 - 162 .

3- روضة الناظر لابن قدامة 173 ، المستصفي للغزالي 150-149/2 .

المذهب الثانى : وقد نسب إلى الشافعية والمالكية والحنابلة وبه صرح الشيرازى والغزالى والمقدسى وغيرهم وقد ذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى إثبات حكم التعارض بينهما وعدم جواز العمل بأحدهما .

يقول الشيرازى : إن الواجب في مثل هذا أن لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل شرعي من غيرها ⁽¹⁾. ثم القول بتساويهما وتعارضهما فمن ينظر إلى التاريخ ثم إلى الترجيح إذ لم يعلم التاريخ وعند عدم وجود المرجح وتساويهما سندا ومتنا يرجع إلى المرجحات الخارجية كالترجيح بكثرة الرواة ونحوها وإن لم يوجد فعلى الخلاف المتقدم فى حكم التعارض من التخيير بينهما فى العمل بأحدهما أو الرجوع إلى المرجح الخارجي ومنهم من ينظر إلى الجمع بينهما إن أمكن ثم إلى المرجحات الداخلية كما إذا كان عموم أحدهما مقصودا دون الآخر . وقد رجح الإمام الشافعى حديث النهى عن الصلاة فى الأوقات المخصوصة ويقول الشوكانى لما دخلها أى أحاديث النهى التخصيص بالإجماع فى صلاة الجنازة ضعفت دلالتها فتقدم عليها أحاديث الوضوء وتحية المسجد وغيرها ⁽²⁾ . وبه رجح الإمام حجة الإسلام أبى حامد الغزالى قول الله تعالى (**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**) على قوله تعالى (**وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**) فإن الأول مرجح على الثانى لأنه يستثنى منه عدم جواز التمتع بالأمة المشتركة فتكون دلالتها ضعيفة بخلاف الآية الأولى فتكون مرجحة عليها ⁽³⁾ وقد أيد هذا القول ابن دقيق العيد و **الشوكانى** ⁽⁴⁾ فيقول إنه بعد التمثيل بالآيتين فقد استويا فى التعارض من صحة الاستعمال على وجه واحد " فما " هذه حالة وجب

1- انظر اللمع للشيرازى 34-35 .

2- انظر إرشاد الفحول للشوكانى 280 .

3- راجع كتاب المستصطفى للغزالى 148/2 .

4- انظر كتاب إرشاد الفحول للشوكانى 280 .

الرجوع فى العمل بأحدهما إلى دليل وقد ذهب إلى القول بهذا الطوسى فى عدة الأصول⁽¹⁾ والواضح أنهما دليلان متعارضان ومتعادلان يثبت فيهما حكم التعارض كبقية الأدلة المتعارضة فينظر أولاً إلى الجمع وثانياً إلى الترجيح وذلك لأولوية أعمال الدليلين كليهما أو أحدهما من الإهمال وبه يقدم الجمع على الترجيح ويقدم الترجيح على النسخ عن وجود المرجح لأنه المرتبة الثانية من المراتب التدريجية التى يسلكها الباحث عند محاولة وضع الحلول والتوفيق الصحيح والجمع والمعقول بين الأدلة المتعارضة⁽²⁾ .

المبحث السابع

مجال التعارض

1- انظر كتاب عدة الأصول للطوسى 156/2 .

2- انظر كتاب التعارض والترجيح د/ عبد اللطيف البزرنجى 11/2 .

الحق أن علماء الأمة اختلفت وجهتهم تجاه هذا الأمر على مذاهب مختلفة نذكرها إجمالاً بعون الله مع أدلة كل مذهب مع بيان الراجح .

المذهب الأول :- وهو مذهب جمهور الأصوليين ومنهم أئمة المذاهب الأربعة : وفيه يقول الشوكاني : إنه لا يجوز التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقاً سواء كانت نقلية أو عقلية ، قطعية أو ظنية ، وذلك في الواقع ونفس الأمر فالشريعة الإسلامية ترجع كلها إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف حيث أن منشأ الاختلاف في الأحكام الشرعية مرجعة إلى اختلاف نظر المجتهدين ، إذ أنه لا اختلاف في أصل الشريعة لأنه ليس من مقاصد الشرع وضع حكمين مختلفين في موضوع واحد بل لا يريد إلا طريقاً واحداً في الواقع ⁽¹⁾ وقد نسب الجلال المحلي هذا المذهب إلى الأكثر ⁽²⁾

أدلة أصحاب المذهب الأول : إستدل أصحاب هذا المذهب وهم المانعون لجوازه بأدلة كثيرة نذكر منها ما يلي :-

أولاً : القرآن الكريم: قوله تعالى " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ " ⁽³⁾

وجه الدلالة من هذه الآية : إن الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة ، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف ، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد ، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع ، وهذا عبث لا يطلبه الشارع الحكيم ، إلا أنه مع قوة هذا الدليل على المدعى تبقى شبهة في هذا المقام ، وهي أن الأئمة المجتهدين مع رجوعهم للكتاب والسنة قد لا يرتفع النزاع بينهم . و يلاحظ أنه

1- انظر إرشاد الفحول للشوكاني 275 .

2- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 359/2 ، الإبهاج للسبكي 142/3 .

3- سورة النساء آية 59 .

بالاستدلال بهذه الآية يشمل القرآن والسنة وغيرها مما بينى عليهما⁽¹⁾. وقوله تعالى " وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا " (2). فنفى أن يقع فيه الاختلاف البتة ، ولو كان فيه ما يقتضي قولين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال .

ثانياً : إن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع ، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافاً⁽³⁾ من غير نظر في ترجيحه على الآخر ، والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة ، إذ لا فائدة ولا حاجة إليه على فرض ثبوت الخلاف أصلاً شرعياً لصحة وقوع التعارض في الشريعة لكن ذلك فاسد مما أدى إليه مثله⁽⁴⁾

ثالثاً : ان ثبوت التعارض بين الأدلة يؤدي إلى التناقض لأن المعروف في الأدلة ثبوت نتائجها في الخارج ، فلو أمر الشارع بشيء - مثلاً ، منهي عنه بنص آخر لزم منه أن يكون الشيء الواحد حلالاً وحراماً ، أو واجباً وحراماً ، وهو التناقض ولا شك أن التناقض باطل فما أدى إليه يكون هو الآخر باطلاً⁽⁵⁾

المذهب الثاني :- وهو للشافعية وقد رأوا أنه يجوز التعارض بين الإمارات وعدم الجواز بين الأدلة القطعية⁽⁶⁾ .

أدلة أصحاب هذا المذهب : وهم المجوزون للتعارض و قد استدلوا بأدلة كثيرة أهمها ما يلي :-

-
- 1- انظر الموافقات للشاطبي 4 / 118 - 119 .
 - 2- سورة النساء آية 82 .
 - 3- انظر رسالة ، التعارض والترجيح د/ محمد الحفناوي 48
 - 4- انظر كتاب الموافقات للشاطبي 4/122
 - 5- راجع في ذلك كتاب فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري 2/189.
 - 6- راجع في ذلك كتاب الإبهاج للسبكي 3/142-143 .

أولاً: آيات القرآن الكريم : قوله تعالى "فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ " (1) فالمولي عز وجل قد خير المكلف علي الإتيان بإحدى خصال الكفارة وهي التي تجد فيها الحائث في كفارة اليمين ، وهي مخيرة ابتداءً مرتبة انتهاءً ، فيجب أولاً إما عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ولو متفرقة (2) وهو مفيد أيضاً تخيير المكلف بين الأحكام الشرعية ، وبالتالي جواز وقوع التعارض المؤدي إلى الاختلاف (3) وأيضاً قوله عز وجل : " يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ " (4) وقوله وقوله : " الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى " (5) وقوله: " وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ " (6) غير ذلك من الآيات المتشابهات الواردة في الكتاب . والتي تؤدي إلى اختلاف في فهم المعني لأنها مجال لتباين الأفكار والآراء.ومن ثم فورود المتشابهة في القرآن والسنة دليل علي جواز الاختلاف ، ثم علي جواز تعارض الأدلة المؤدية إليه (7).

ثانياً : عمل المجتهدين من الصحابة ومن بعدهم إلى عهدنا هذا . فإنهم منذ العصور الأولى اجتهدوا واختلفوا ونظروا في الأدلة وجمعوا بين التعارض ورجحوا أحدهما على الآخر (8) واستنبطوا الأحكام الشرعية من هذه الأدلة بهذه الطرق ولم

1- سورة المائدة آية 89

2- انظر فتح العلام شرح مرشد الأنام السيد محمد عبد الله الجرداني 201-195/2

3- انظر رسالة التعارض والترجيح د/ محمد الحفناوي 49

4- سورة الفتح آية 10

5- سورة طه آية

6- سورة الرحمن آية 27

7- راجع كتاب الموافقات للشاطبي 124-123/4

8- راجع رسالة التعارض د/محمد الحفناوي 50

ولم ينكر أحد علي أحد وأقروا لكل منهما أجره (1) علماً منهم يعتبر إجماعاً عملياً علي وجود الاختلاف في الشريعة ، وعلي الاعتراف بتعارض الأدلة وبالتالي علي وجود التعارض بينهما (2) .

المذهب الثالث :- القول بجواز التعارض مطلقا سواء كانت الأدلة نقلية أم عقلية - قطعية أم ظنية ، وهذا هو أهم المذاهب بالنسبة لجواز التعارض بين الأدلة الشرعية . وقد ذهب إلى هذا بعض فقهاء الشافعية وجنحوا اليه .

أدلة المذهب الثالث:- وقد أستدل أصحابه المجيزين للتعارض بين الأدلة الظنية والعقلية بما أستدل به أصحاب المذهب الثاني ، كما إستدلوا علي عدم إمكان التعارض بين الادلة القطعية ، بما أستدل به أصحاب المذهب الأول . بعد ذكر هذه المذاهب وأدلتهم تبين لنا : أن أدلة القائلين بالجواز لا تفيد التعارض إلا إذا حملناه علي معناه العام ، وهو الذي لا يحتاج إلى ترجيح ، ويدل على ذلك أيضا ان الفرق الثلاثة متفقة على تنزيه الأدلة الشرعية عن ، التناقض والتضاد .

¹- أخرجه مسلم في صحيحه 41/2 بلفظ " إذا اجتهد الحاكم فله اجره الخ "

²- انظر الإبهاج للسبكي 133/3-134 ، بداية المجتهد 123/1-133

المبحث الثامن

حكم التعارض

إذا بان للمجتهد دليلان متعارضان ماذا عليه؟ أو ما موقف العلماء عند تعارض الدليلين؟ أياحاول الجمع بينهما ، ويعمل بكل منهما؟ أم يقدم الدليل القوي علي الضعيف أم يحكم بنسخ أحدهما للآخر أولاً أم ماذا؟ ويجاب علي ذلك بما يلي:

أولاً: نذكر آراء العلماء من الأصوليين والمحدثين والفقهاء في حكم التعارض وقد ذهبوا في ذلك مذاهب شتى نذكر منها الآتي :

- **مذهب الجمهور** : ذهب الجمهور والأكثرية من الشافعية من المتكلمين والأصوليين والمحدثين والمفسرين والفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وهو أصح المذاهب إلى أن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية حسب التفاوت في الرتبة : على الوجه التالي: (1)

الرتبة الأولى : الجمع بين المتعارضين بضرب من التأويل من غير نظر إلى التاريخ أو تفضيل أحدهما على الآخر وذلك إنما يكون لأجل العمل بكل منهما **الرتبة الثانية** :الترجيح أي تفضيل أحدهما على معارضه الآخر وإذا وجد فيه فضل يرجح به على مقابله وذلك عند إمكان الجمع بينهما مطلقاً أو امكانه بالتأويل البعيد الغير مقبول .

1- راجع في ذلك كتاب الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي 3/139-144 ، شرح العبري على المنهاج 143 ، شرح الكوكب المنير 426-427 ، شرح تنقيح الفصول للعلامة القرافي 417-419 ، غاية الوصول للأنصاري 140-141 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى 2/359-361 ، الاعتبار للحازمي ، الهمزاني 4-5.

الرتبة الثالثة :- الحكم بنسخ أحد المتعارضين لمقابله وذلك عند عدم تيسر الجمع والترجيح بينهما وعند وجود العلم بتقديم أحدهما على الآخر .

الرتبة الرابعة : الحكم بسقوط المتعارضين عند العلم بتقارن الدليلين أو عدم العلم بالتاريخ ، مع عدم إمكان الجمع والترجيح . ثم بعد ذلك يكون الرجوع إلى البراءة الأصلية ، ويفرض كأن الدليلين غير موجودين ، وبعض منهم يجعل التخيير مكان السقوط ، فإنه إن لم يمكنه الجمع ، أو الترجيح ، ولم يكن عنده علم بتقديم أحدهما يحكم بتخيير المكلف فله أن يأخذ بأيهما شاء ، إن كان مما يمكن فيه التخيير ، وإلا يحكم بسقوط المتعارضين والرجوع إلى البراءة الأصلية .(1)

أدلة أصحاب هذا المذهب : ولقد استدلت الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة نذكر منها بعون الله وقوته ما يلي :

الدليل الأول : إن الأدلة الشرعية يجب أن تحمل على ما لا يؤدي إلى النقص والجمع والتوفيق بين الأدلة خير ما ينزه الأدلة عن النقص لأنه بالجمع يتوافقان ، ويزول الاختلاف المؤدى إلى النقص والعجز ، بخلاف الترجيح فإنه يؤدي إلى ترك أحدهما ، وكذلك التخيير والنسخ بخلاف التساقط حيث يؤدي إلى ترك الدليلين كليهما وهذا ما أشار إليه الحازمي الهمداني في الاعتبار .(2)

الدليل الثاني : أن الشارع الحكيم جعل الأدلة لاستفادة الأحكام منها فالأصل فيها الإعمال ، وهو إنما يكون بالجمع ، بخلاف الترجيح أو السقوط أو التخيير ، ففي القوانين: لأن الأصل في كل منهما الإعمال فيجمع بينهما بما أمكن .(3)

المذهب الثاني : وهو مذهب الحنيفة .

1- راجع كتاب شرح الجلال المحلى على جمع الجوامح 359/2 - 361 .

2- انظر كتاب الاعتبار للحازمي 5-7 .

3- انظر كتاب القوانين المحكمة 283/2 ، إرشاد الفحول للشوكاني 276 .

ذهب جمهور الحنفية إلى أن الدليلين المتعارضين إن علم التاريخ بينهما فإنه يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم وإن لم يعلم التاريخ فإن كان لأحدهما فضل يرجح به علم على الآخر الذي ليس فيه ذلك الفضل ، سواء كان من قبيل الوصف تكون رواية فقيها مثلاً أو أن يكون أحدهما متواتراً ، و الآخر خبر آحاد بخلاف ما إذا كان الفضل في العدد فإنه يعارض حديث واحد عدة أحاديث عندهم فلا يرجح بكثرة الأدلة عندهم ، خلافاً للجمهور ، وإن لم يوجد مرجح ، ولا علم التاريخ فإن أمكن الجمع بينهما بما يخلصه من التعارض سواء كان دفع التعارض بما يكون من قبيل الحكم أو الحال أو الزمان ، وإن لم يمكن كل ذلك يترك العمل بالدليلين ويصار إلى العمل بالأدنى . (1) ومن أمثلة ذلك إذا تعارض قول المولى عز وجل "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" (2) مع قوله ﷺ " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " (3) المفيد عدم صحة الصلاة بدونها المستلزم لوجوب قراءة المأموم بعد الإمام فيتعارضان ، ويؤيد الأول قوله ﷺ " إنما جعل الإمام ليؤتم به " (4) فلا يرجحونه بذلك .

المذهب الثالث : مذهب المحدثين : ذهب جمهور المحدثين إلى أن حكم الدليلين المتعارضين الجمع بينهما إن أمكن ذلك بضرب من التأويل ، ثم إن لم يمكن ذلك وعلم التاريخ بينهما فإنه يحكم بنسخ المتقدم منهما بالمتأخر ، وإن لم

1- انظر كتاب الكفاية في علوم الحديث للخطيب البغدادي 606-607 ، شرح مرآة

الأصول على مرقاة الوصول للعلامة ملا خسرو 266-269.

2- سورة الأعراف آية 204 .

3- رواه البخاري في كتاب الصلاة 106/2 ج1 العثمانية ، ومسلم في صحيحه 100/4

بشرح النودى ، والنسائي في سننه 106/2 ط مصر ، ابن ماجه في سننه 273/1 .

4- رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم 164/3 - 165 ج1 القاهرة.

يتيسر يحكم بترجيح أحدهما على الآخر إن وجد فيه ما يصلح مرجحاً، ثم التوقف ، أو الحكم بسقوط المتعارضين ، على قاعدة إذا تعارضتا تساقطا ، لكن نصوصهم تدل على أنه لا يوجد مثال صحيح واقعي لا في السنة العطرة ، ولا في الكتاب من باب أولى (1)

الخلاصة : إن خلاصة ما سبق من كلام المذاهب المذكور في حكم تعارض الدليلين الشرعيين :

أ : مذهب الجمهور من مختلف المذاهب والمحدثين ، وغيرهم الجمع أولاً ، ثم الترجيح ، ثم النسخ ، ثم التخيير أو التساقت .

ب : مذهب الحنيفة وجمهورهم : على أن حكمه أولاً النسخ ، ثم الترجيح ، ثم الجمع ثم الإنتقال من الأعلى إلى الأدنى ثم حكم الأصل في غير القياسين ، ثم التخيير في القياسين مطلقاً ، عند الإستفتاء من قبله ثم الحكم بما حال إليه قلبه .

ج: مذهب بعض الحنيفة وبعض أهل الحديث أنه يقدم محاولة النسخ على كل شيء ثم الجمع ثم الترجيح ، ومنهم من يقدم الترجيح على الجمع . (2)

يقول د/ الطيب حسن النجار في كتابه تيسير الوصول :أنه إذا ظهر للمجتهد تعارض بين نصين ، وعلم المتقدم والمتأخر ، وكانا متساويان في القوة كان المتأخر ناسخاً للمتقدم ، وإن كان لم يعلم المتقدم منهما فالترجيح إن أمكن ويعمل بالراجح لأن تركه يكون مخالفاً للمعقول والإجماع ، وإن لم يمكن

¹ - انظر كتاب الباعث الحثيث لابن كثير مع حاشية أحمد محمد شاكر 174 - 175 ،

جواهر الأصول في علم حديث الرسول لمحمد بن علي الفارسي 40-41 .

² - انظر الكوكب المنير 426 ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 259/2 - 361

أصول السرخسي 13/2-14 ، الأحكام لابن حزم 21/2-22 ، الإبهاج للبيضاوي 142/2 .

الترجيح بينهما فالجمع بينهما قدر الإمكان لأن إعمال الدليلين اللذين لا مرجح لأحدهما أولى من إهمالهما ، وإن لم يمكن الجمع بينهما ترك العمل بهما ، عدل في الاستدلال إلى ما دونهما إن وجد ، فإذا كان التعارض بين آيتين عدل عنهما إلى خبر الواحد ، وإن كانا بين خبرين فالمصير إلى القياس و إلى أقوال الصحابة عند من يحتج بها ، فإن لم يكن هناك دليل دونهما وجب العمل بالأصل ، كأنه لا دليل على حكم المحادثة ، وإنما قدم الترجيح على الجمع لأن تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول لأن المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليل فليس في إهماله إهمالاً للدليل .

مثال ذلك : حينما قدم أبي حنيفة حديث النبي ﷺ " **إستنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه** " ⁽¹⁾ على شرب أبوال الإبل لمرجح التحريم على الإباحة ، مع إمكان حمل العام على ما لا يؤكل لحمه ، أو على ما لا يكون للتداوى . أما إذا كان التعارض بين قياسين ، فالحكم هو ترجيح أحد القياسين بأحد مرجحات القياس ، ووجب العمل بالراجح ، وإن لم يكن مرجح فالحنفية يقولون على المجتهد أن يتحرى أي القياسين شهد قلبه ، ووجب العمل به لأن شهادة القلب لها تأثير لأنه ينظر بنور المولى عز وجل في علاه . كما جاء في الخبر " اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله " ⁽²⁾ .

¹ - حديث صحيح أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الطهارة والوضوء 6/1 حديث رقم 15 ط مكتبة التربية العربي لدول الخليج - الرياض سنة 1989 ، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة والوضوء 61/1 حديث رقم 278 رواه أبي هريرة بلفظ " أكثر عذاب القبر من البول . "

² - انظر كتاب تيسير الوصول د/ الطيب حسن النجار 135 - 136 ، شرح المنهاج للبيضاوي لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني تحقيق د / عبد الكريم النملة 789/2

الباب الثاني

في التعارض الواقع بين منقولين

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : في تعريف الدليل وأنواعه : وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الدليل لغة واصطلاحاً: ورد أن معناه هو المرشد ، الكاشف عن الشيء، ويطلق على الناصب للدليل وعلى ما فيه دلالة وإرشاد.⁽¹⁾

وقد عرفه **الجرجاني** في تعريفاته : أنه ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر⁽²⁾

وقد قال **الأمدي** في تعريفه للدليل لغة : هو ما يسمى دليلاً في عرف الفقهاء⁽³⁾

وقد ذكر الدكتور **عبد الكريم زيدان** في الوجيز : أن الأحكام الشرعية إنما تعرف بالأدلة التي أقامها الشارع الحكيم لترشد المكلفين إليهم وتدلهم عليها وتسمى هذه الأحكام بأصول الأحكام أو المصادر الشرعية للأحكام أو أدلة فهي أسماء مترادفة والمعنى واحد .⁽⁴⁾ ولقائل أن يقول أن الدليل في اللغة هو :

الهادي إلى أي مثبت حسي أو معنوي خيراً أو شراً⁽⁵⁾ .

يقول الجوهري : أن الدليل في اللغة : بمعنى فاعل على وزن فعيل وهو ما يستدل به أو ما يرشد إلى المطلوب.⁽⁶⁾

ثانياً : معنى الدليل في اصطلاح الأصوليين : هناك عدة اتجاهات مختلفة حول تعريف الدليل اصطلاحاً بناء على اختلاف مذاهب الجمهور والأصوليين

-
- 1- انظر كتاب القاموس المحيط باب اللام فعل الدال ، لسان العرب لابن منظور 1413 .
 - 2- راجع التعريفات للجرجاني 46
 - 3- الإحكام للأمدي 11/1 .
 - 4- الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان 147 ف 141 .
 - 5- انظر علم أصول الفقه د/ عبد الوهاب خلاف 23 .
 - 6- راجع الصحاح للجوهري 209.

فى كون الدليل منفردا او مركبا وفى كونه موصلاً إلى العلم أو أعم منه ومن الموصل إلى الظن إلى غير ذلك .

أ : تعريف الدليل عند الفقهاء والمتكلمين : يكون مفردا أو مركباً ، أو يمكن التوصل بصحيح النظر فيه أو فى أحواله إلى مطلوب خبري⁽¹⁾.

ب : تعريفه عند الأصوليين : فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فى أحواله إلى مطلوب خبري⁽²⁾.

شرح التعريف : قولهم (ما) اسم موصل جنس فى التعريف يشمل الدليل العقلي كقولنا (العالم مؤلف) وكل مؤلف حادث فيلزم عنه العالم حادث ، ويشمل الدليل السمعي وذلك كالنصوص من الكتاب والسنة كما يشمل المركب من العقلي والسمعي كقولنا (النبيذ مسكر وكل مسكر حرام) لقوله عليه السلام (كل مسكر حرام)⁽³⁾ فيلزم منه النبيذ حرام ، كما تشمل ما أيضاً ما يفيد القطع وما يفيد الظن . وقولهم (يمكن) من الإمكان الخاص المقيد . بجانب الوجود وسلب الضرورة عن جانب العدم ، ومعنى هذا أن الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بما يكفى إمكانه ، والمراد به الإمكان الخاص ، أى أن التوصل بالنظر الصحيح فى الدليل إلى المطلوب ليس ضرورياً ، ولا عدم التوصل به إليه ضرورياً ، بل يجوز التوصل وعدمه . وعلى هذا فالتعريف يكون شاملاً للمذاهب الآتية :

المذهب الأول : وهو مذهب أهل السنة والجماعة .

يرى أهل السنة أن العلم بالحكم بعد العلم بالدليل ، أو العلم بالنتيجة بعد العلم بالمقدمتين ليس ضرورياً ، بل بطريق جرى العادة ، بمعنى أن الله سبحانه

1- راجع فى ذلك رسالة الآداب للعلامة الفاضل الشيخ زاده الكلبنوى 38-39 .

2- انظر حاشية البنانى 124/1 ، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع 124/1

3- أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الأشربة 199 .

وتعالى أجرى عادته أن يخلق العلم بالنتيجة بعد خلقه العلم بالمقدمتين ، كما أنه أجرى عادته بخلق الإحراق عند مماسته النار مع جواز تخلف العلم عن النظر كجواز تخلف الإحراق عن النار في قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام ، لما قال المولى تعالى مخاطباً أمراً النار بقوله تعالى " يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ " (1)

المذهب الثاني :- وهو مذهب المعتزلة الذين يرون أن العلم بالدليل يولد العلم بالنتيجة ، فالعلم بالنتيجة عندهم مخلوق للعبد بواسطة خلقهم العلم بالمقدمتين الصغرى والكبرى عند المناطقة أو العلم بالدليل عند الفقهاء والأصوليين . وقد نقل علماء التوحيد عنهم أنهم يقولون أن العبد خالق لأفعاله الاختيارية بقدره لكن الحق خلاف ذلك في قوله تعالى " وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ " (2) . وهم بهذا قد خالفوا جمهور أهل السنة (3).

المذهب الثالث : وهو مذهب الحكماء : ويرون أن الوصول بالنظر الصحيح إلى المطلوب يكون بطريق الإعداد (التهيئة) ، بمعنى أنه يجب على الله خلق العلم بالنتيجة عقب المقدمتين أو الدليل و إلا يلزم النجل وهو من الله تعالى محال . (4) ومعنى قولهم (ما يمكن التوصل) أي الوصول إليه بكلفه ، وقد أحترز به : عما لا يتوصل عن طريقه إلى المطلوب لعدم النظر فيه أو لعدم تحقق شروط صحة النظر . وقولهم (بصحيح النظر فيه) المراد به هو التفكير في مقدماتي القياس تفكيراً صحيحاً جامعاً لشروطه . فخرج بهذا الأشكال التي لا فائدة ترجى من ورائها حيث لم تتوافر فيها الشروط التي وضعها

1- سورة الأنبياء آية 69 .

2- سورة الصافات آية96.

3- راجع ذلك شرح البيجورى على الجوهرة 2-1/2

4- انظر تسهيل الوصول لمحمد المحلاوى 14.

المناطقة وهما طريق التحصيل ، طريق الإسقاط كما خرج به الأدلة الضعيفة والمختلف فيها كالاستصحاب عند الحنفية والاستحسان عند الشافعية. (1) وقولهم إلى (مطلوب خبري) قيد آخر خرج به الحدود الصحيحة الموصلة بالنظر الصحيح إلى مطلوب تصوري وذلك كتعريف الفقهاء الصلاة بأنها (أفعال و أقوال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة) . والمراد بالمطلوب الخبري المعلومات التصديقية .

يقول الشيخ محمد المحلاوى فى تسهيل الوصول . إن المراد بالمطلوب الخبرى هو التصديق المحتمل الصدق والكذب .

واحترز به :- عما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب تصوري فإنه لا يسمى دليلاً بل يسمى قولاً شارحاً . وعلى العموم تعريف الدليل بما ذكر يشمل القطعي المفيد للقطع كقولنا في الدلالة على حدوث العالم . العالم متغير وكل متغير حادث فالنتيجة (العالم حادث) ، كما يشمل الدليل الظني كالغيم (الرقطب) الموصل بصحيح النظر في حاله إلى ظرف وقوع المطر(2) وقد ذكر الأصوليون أيضاً للدليل أنه : ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن ، و أدلة الأحكام والمصادر الشرعية للأحكام ألفاظ متردفة معناها واحد.(3)

يقول صاحب التأسيس : أن الدليل اصطلاحاً الوسيلة الموصلة بالنظر الصحيح فيها للأحكام الشرعية العلمية على سبيل القطع أو الظن .(4) أما المناطقة فقد عرفوه بقولين :

-
- 1- راجع ذلك كتاب الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع 158/1 .
 - 2- انظر كتاب تسهيل الوصول للشيخ محمد عيد المحلاوى 14 .
 - 3- انظر علم أصول الفقه د/ عبد الوهاب خلاف 23 .
 - 4- انظر كتاب التأسيس فى أصول الفقه 73/1 .

القول الأول : وهو الاتجاه المشهور ، وهو ما عليه أكثرهم فالدليل عندهم قول مؤلف من قضايا ، يلزم لذاته العلم بقضية أخرى .⁽¹⁾

القول الثاني : وهو الاتجاه التحقيقي وهو ما ذهب إليه العلامة الفاضل الشيخ زاده الكلينوى فى رسالة الآداب : فعرفه أنه قول مؤلف بين قضيتين فصاعداً يكتسب من التصديق به التصديق بقضية أخرى.⁽²⁾

الخلاصة : أن الدليل مفرد لكن الحقيقة أنه يعم المفرد والمركب وعلى هذا يكون المقصود من النظر فيه هو ما يتناوله النظر فيه نفسه بالمقدمات التي هي بحيث إذا رتبت أدت إلى المطلوب الخبري والمفرد الذي من شأنه التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب الخبري وذلك مثل قوله تعالى " وآتوا الزكاة " ⁽³⁾ فهذا القول دليل على إثبات وجوب الزكاة لأنه يمكن التوصل بصحيح النظر فيه حسب أحواله من كونه أمراً إلى هذا المطلوب الخبري الذي هو وجوب الزكاة بأن يقال آتوا الزكاة فهو أمر بإيتائها والأمر هنا يفيد وجوبها فآتوا بالزكاة يفيد الوجوب فالدليل هو آتوا الزكاة والمستدل هو الطالب للدليل المستدل عليه هو الحكم الذي هو الوجوب والدلالة هي النسبية بينهما والمستدل له يقع على الحكم لأن الدليل يطلب له .

وجه الدلالة : كون الدليل أمراً خالياً عن قرينه التصرف والمراد من المفرد ما قبل الجملة فآتوا الزكاة وإن كان جملة إلا أنه مفرد لأنه محكوم عليه والجملة إذ أريد بها اللفظ كانت مفرداً لأنها فى معنى المفرد لأن الأمر بإيتاء عبارة عن

1- راجع شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع 124/1 - 125

2- راجع رسالة الآداب للكلينوى 38 - 39 .

3- سورة الأنبياء آية 78 .

معنى (أتوا الزكاة) فإن الدليل هنا فى عرف بعض العلماء والفقهاء والأصوليين هو ما يجعل محكوماً عليه فى صورة الشكل الأول (1) والدليل عند بعضهم الآخر يطلق على القطعي والظني على التحقيق خلافاً لبعض الأصوليين الذين خصوا الدليل بالقطعي فقط (2) **المطلب الثاني : أنواع الدليل : يتنوع الدليل إلى الأنواع الآتية :** ينقسم الدليل بإعتبار الدلالة على تمام المعنى وغيره ينقسم الدليل بهذا **1. الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي :**

- أ . دليل يدل على الأحكام الشرعية بدلالة المطابقة : وهى عبارة عن دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له كدلالة لفظ الصلاة على مجموع الأقوال والافعال المخصوصين وكدلالة لفظ انسان على حيوان ناطق.
- ب . دليل يدل على الأحكام بدلالة تضمينية : وهى عبارة عن دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له وذلك كدلالة لفظ الصلاة على الركوع او السجود او قرأة الفاتحة كدلالة لفظ انسان على حيوان ناطق .
- ج . دليل يدل على الأحكام بدلالة التزاميه : وهى دلالة اللفظ على لازم المعنى الموضوع له (3).

التقسيم الثاني : تقسيم الأدلة إلى الدال بالمنطوق والدال بالمفهوم وينقسم الدليل بهذا الاعتبار الي قسمين :

دلالة المنطوق : وهو دلالة اللفظ على المعنى فى محل النطق وتعرف هذه الدلالة بالدلالة اللفظية وتشمل نوعين من الدلالة أحدهما المتطابقية وهى دلالة اللفظ على تمام المعنى كدلالة لفظ إنسان على حيوان ناطق وثانيهما التضمنية

1- راجع كتاب تسهيل الوصول الشيخ محمد عيد المحلاوى 13.

2-انظر رسالة التعارض والترجيح د/ محمد الحفناوى 93 .

3- راجع شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع 138/1 ، حاشية البنانى 239/1.

وهي دلالة اللفظ علي جزء معناه كدلالة لفظ إنسان علي حيوان فقط أو إنسان فقط (1) ، مثال ذلك قوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا " (2) فإنه يدل بمنطوقه علي حرمة أكل أموال اليتامى وهذه دلالة المنطوق .

ب . دلالة المفهوم : وهي دلالة اللفظ علي معني لا محل في النطق بل في محل السكوت وتعرف هذه الدلالة المعنوية كما تعرف أيضا بالدلالة الالتزامية وتنقسم هذا 1هـ الدلالة الي قسمين :

* الدال بمفهوم الموافقة : وهو عبارة عن لازم ناشئ عن معني لفظ مركب حكمه يوافق حكم ملزومة كقوله تعالى (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ) (3) فهذا القول مركب دل علي تحريم التأفيف بالمنطوق ولزم عن ذلك تحريم الضرب فتحريم الضرب مفهوم موافق لأنه لازم لمعني مركب هو النهي عن التأفيف وحكمه يوافق حكم ملزومه لأن حكم كل منهما التحريم .

* الدال بمفهومه المخالفة : وهو عبارة عن لازم نشأ عن معني لفظ مركب حكمة يخالف حكم ملزومه مثل قوله عز وجل شأنه (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) (4) حيث يفيد منطوقه حرمة الصلاة علي المنافقين بينما يفيد مفهومه المخالف مشروعية الصلاة علي الموتى المؤمنين والحكمان هنا مختلفان (5) .

التقسيم الثالث : الأدلة القطعية والظنية

أولا : الأدلة القطعية:- تنقسم هذه الأدلة إلي نقلية وعقلية

1- انظر شرح الاسنوى 311/1.

2- سورة النساء آية 10 .

3- سورة الإسراء آية 23 .

4- سورة التوبة آية 84

5- انظر شرح الأسنوي 311/1

أ . كالأجماع النطقي :- وهو المنقول متوترا وذلك كإجماع الأمة علي فرضية الصلاة الخمس وصيام رمضان وغير ذلك .

ب . كالقياس النطقي مثل (العالم حادث) وكل حاث لابد له محدث موجود في العالم لابد له من محدث موجود وهو المولي عز وجل شأنه .

ثانيا : الأدلة الظنية:- تنقسم إلي عقلية ونقلية

أ. العقلية :- مثلها من الأقيسة الفقهية قياس الأمام الشافعي جميع المطعومات علي الشعير والحنطة في حرمة البيع مع زيادة أحد العوضين علي الآخر وربا النسيئة⁽¹⁾ لقوله صلي الله عليه وسلم (إنما الربا في النسيئة)⁽²⁾

ب. النقلية :- كقوله صلي الله عليه وسلم (إن الله زادكم صلاة الي صلواتكم الخمس ألا وهي الوتر)⁽³⁾ فهذا الحديث يدل علي وجوب الوتر ظنياً لجواز أن يكون المزيد علي الفرض سنة مؤكدة ومن ثم لم ينقق الفقهاء علي وجوبه ، وقد ذهب أكثر العلماء منهم مالك والشافعي إلي أن الواجب هو الصلوات الخمس فقط خلافاً للحنفية الذين يقولون بوجوب الوتر⁽⁴⁾

التقسيم الرابع : تنقسم الأدلة بإعتبار الأخذ بها وإعتبارها وعدم ذلك إلي أدلة متفق عليها وأدلة مختلف فيها

أولاً : الأدلة المتفق عليها عند الجمهور أربعة

أ. الكتاب ب. السنة ج. الإجماع د. القياس

وعلي هذه الأربعة تدور مدار الأحكام الشرعية و تستقى الأحكام الإلهية⁽⁵⁾

ثانياً : الأدلة المختلف فيها وهي كثيرة ونذكر منها ما يلي :

-
- 1- انظر كتاب مغني المحتاج لمحمد الشريبي الخطيب 21/2.
 - 2- أخرجه مسلم والنسائي من حديث أسامة بن زيد (انظر الجامع الصغير 279/2).
 - 3- أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة 369/1-370
 - 4- انظر المغني لابن قدامه المقدسي 132/2، شرح البدخشي 143/1
 - 5- انظر اصول السرخسي 279/1 ، المستصفي للغزالي 100/1

الدليل الأول : القرآن الكريم :

تعريفه : وهو كلام الله تعالى الذي نزل به الروح الأمين (جبريل عليه السلام) علي قلب رسول الله صلي الله عليه وسلم بألفاظ عربية ومعانيه الحقّة ليكون حجة للرسول علي أنه رسول الله ودستوراً للناس يهتدون بهداه وقرية يتعبدون بتلاوته وهو المدون بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس ، والمنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشافهة جيلاً عن جيل محفوظاً من أي تغيير أو تبديل ⁽¹⁾ مصداق قول الله تعالى : **"تَا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ "** ⁽²⁾

حجبه : إن القرآن الكريم حجة علي الناس وأحكامه قانون واجب عليهم اتباعه لأنه من عند الله تعالى وأنه نقل إليهم عن الله بطريق قطعي لا ريب في صحته. ⁽³⁾

أحكام القرآن الكريم: إن أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم ثلاثة هي :

- **أحكام اعتقادية :** وتتعلق بما يجب علي المكلف إعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .
- **أحكام خلقية :** تتعلق بما يجب علي المكلف أن يتحلي به من الفضائل وأن يتخلي عنه من الرذائل .
- **أحكام عملية :** تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات وهذا النوع هو فقه القرآن ، وهي المقصود الوصول إليه بعلم (أصول الفقه) وهي الأحكام العملية في القرآن تنتظم إلي نوعين أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة نذر ونحوها من العبادات التي يقصد بها الإنسان تنظيم

1- راجع كتاب شرح مرقاة الأصول للعلامة ملا خسرو 93/1-96 .

2- سورة الحجر آية 9 .

3- انظر كتاب الوجيز في أصول الفقه د/عبد الكريم زيدان 159-160 .

العلاقة بينه وبين ربه وأحكام المعاملات من تصرفات وعقوبات وعقود وغيرها ما عدا العبادات فأحكام غير العبادات في الشرع تسمى أحكام المعاملات أما في العصر الحديث فقد تنوعت أحكام المعاملات بحسب ما تتعلق به ⁽¹⁾

الأحكام الدولية: وهي التي تتعلق بمعاملات الدول الإسلامية مع غيرها من الدول المسلمة وغير المسلمة ومعاملة غير المسلمين في الدول الإسلامية ويقصد تحديد علاقة الدول الإسلامية بغيرها في الحرب وفي السلم .

الأحكام الدستورية : وتتعلق بنظم الحكم وأصوله ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق إجتماعية ومدنية .

الأحكام الجنائية : تتعلق بما يصدر علي المكلف من جرائم وما يستحقه من عقوبة والمقصود بها الحفاظ علي حياة الناس وعرضهم وأموالهم وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني والأمة .

الأحكام المدنية : تتعلق بمعاملة الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة ومدانية ووفاء بالالتزامات وينظم بها العلاقات المالية بين الأفراد في هذه الأمة وحفظ حق كل ذي حق فيها .

أحكام الأحوال الشخصية : تتعلق بالأسرة من بدء تكوينها ويقصدها تنظيم العلاقة بين الزوجين والأقارب بين بعضهم لبعض .

دلالة آياته إما قطعية وإما ظنية : إن جميع ما ورد في القرآن من نصوص قطعية من جهة ورودها وبثبوتها ونقلها عن الرسول صلي الله عليه وسلم إلينا أي تجزم وتقطع بأن كل نص نتلوه من هذه النصوص القرآنية الكريمة هو نفسه النص الذي انزله الله تعالي علي رسوله وبلغه .

الرسول المعصوم إلي الأمة من دون تبديل أو تحريف أو نقص أو زيادة لأنه صلي الله عليه وسلم كان إذا نزلت عليه سورة أو آيات بلغها أصحابه ، تلاها

عليهم وكتبها كتبة وحيه صلي الله عليه وسلم وكتبها من كتب لنفسه من صحابته وحفظها عدد كثير منهم وقرؤها في صلواتهم وتعبدوا بتلاوتها في سائر الأوقات وما توفي صلى الله عليه وسلم إلا وكل آية من آيات القرآن مدونة فيما أعتاد العرب أن يدونوا فيه ومحفوظة في صدور كثير من المسلمين وقد جمع (أبو بكر الصديق) بواسطة زيد بن ثابت وبعض الصحابة المشهورين بحفظهم وكتابتهم هذه المدونات وضم بعضها إلى بعض مرتبة كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتولوها عليهم ويتولوها أصحابه في حياته وصارت هذه المجموعة وما في صدور الحفاظ هي مرجع المسلمين في تلقي القرآن وروايته وقام على حفظها أبو بكر في حياته ثم الفاروق عمر بن الخطاب الذي خلفه في هذا ، ثم تركها عمر عند إبنته حفصة أم المؤمنين ، وقد أخذها منها عثمان بن عفان عندما تولى أمر الخلافة ونسخ منها بواسطة زيد بن ثابت نفسه وعدد من كبار المهاجرين والأنصار عدة نسخ أرسلها إلى أمصار المسلمين فأبو بكر قد حفظ كل ما دون فيه آية أو آيات من الذكر الحكيم حتى لا يضيع منه شيئاً وعثمان جمع المسلمون على مجموعة واحدة في هذا المدون ونشره بين الأمصار حتى يكون دستوراً لهم ولا يختلفون في لفظ منه وتناقل المسلمون القرآن كتابه من المصحف المدون وتلقيا من الحفاظ أجيالاً عن أجيال في عدة قرون وما اختلف المكتوب منه والمحفوظ ولا اختلف في لفظه لا مراكشي ولا سوداني ولا بولوني وهذه الملايين من المسلمين في مختلف أرجاء الأرض من مشرقها إلى مغربها منذ ما يزيد عن ثلاثة عشر قرناً ونيف يقرؤنه جميعاً لا يختلف فيه فرد عن آخر ولا أمة عن أمة ⁽¹⁾ ويقول تعالى : " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون "

أما نصوص القرآن من جهة دلالتها على ما تضمنه من الأحكام فتتقسم إلى قسمين نص قطعي الدلالة ونص ظني الدلالة .

فالنص القطعي الدلالة : هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ، ولا مجال لفهم معنى غيره منه مثل قوله تعالى : " **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ** " ⁽¹⁾ فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير . مثل ما ورد في شأن الزاني والزانية مصداقاً لقوله تعالى : " **فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** " ⁽²⁾ فهذا قطعي الدلالة على أن حد الزنا هو (مائة جلد) لا أكثر ولا أقل ، وكذا كل نص دل على فرض في الإرث مقدراً أو حداً في العقوبة معين أو نصاب محدد .

أما النص الظني الدلالة : هو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غير مثل قوله تعالى : " **وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** " ⁽³⁾ .

فلفظ (القرء) في اللغة لفظ مشترك بين معنيين لغوياً فإنه يطلق على (الطهر) ويطلق أيضاً على (الحيض) . والنص يدل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء فالمراد هنا إما ثلاثة أطهار أو ثلاثة حيضات ، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين لذا اختلف المجتهدون في هل عدة المطلقة ثلاثة أطهار أم ثلاثة حيضات ؟ مثل قوله تعالى (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**) ⁽⁴⁾ ، لفظ الميئة عام والنص يتحمل الدلالة على التحريم لكل ميئة ويحتمل أن يخص التحريم بما عدا ميئة البحر فالنص الذي فيه نص

1- سورة النساء آية 12 .

2- سورة النور آية 2 .

3- سورة البقرة آية 228

4- سورة المائدة آية 3 .

مشترك أو لفظ عام أو لفظ مطلق يكون ظني الدلالة لأنه يدل على معنى
ويتحمل الدلالة على غيره (1) .

الدليل الثاني السنة : تعريفها في اللغة : تعرف السنة في اللغة بمعنى
الطريقة والعادة فسنة كل واحد هي ما عهد منه المحافظة عليه والإكثار منه
سواء كان ذلك من الأمور المحمودة أو غيرها (2) مثل قول الله تعالى (قد خلت
من قبلكم سنن) (3) .

يقول صاحب الوجيز : في تعريفه للسنة في اللغة : أنها الطريقة المعتادة
المحافظ عليها ويتكرر الفعل بموجبها (4) ومنه قوله تعالى : "سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ
خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا" (5) . كما ورد أن السنة : في اللغة
هي السيرة المستمرة الطريقة المستقيمة حسنة كانت أو سيئة (6) مأخوذ من
قولهم (سن الماء إذا والى صبه) . وفي لسان العرب : سن عليه الماء :
صبه أرسله إرسالاً وسن الماء على وجهه (صبه عليه صباً سهلاً) (7) تشبهت
العرب الطريقة المتبعة والسيرة المستمرة بالماء المصبوب فإنه لتوالى أجزائه
على نهج واحد يكون كالشيء الواحد، قال تعالى: " وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا

-
- 1- راجع علم أصول الفقه د. عبد الوهاب خلاف 39 وحاشية الأزميري 86/1 - 88 والأحكام
للأمدي 22/1 والمستصفي للغزالي 65/1 التوضيح على التلويح 36/1 والرسالة للشافعي 40-
42 الوجيز د. عبد الكريم زيدان 152 - 155 .
 - 2- راجع كتاب المصباح المنير 445/1 وإرشاد الفحول للشوكاني .
 - 3- سورة آل عمران آية 137 .
 - 4- انظر كتاب الوجيز د. عبد الكريم زيدان 161 ف153 وكتاب التأسيس في أصول الفقه
97 وسلاسل الذهب للزركشي 316 .
 - 5- سورة الأحزاب آية 62 .
 - 6- راجع تيسير الوصول لابن إمام الكاملة 211/4 .
 - 7- راجع لسان العرب 92/17 - 225/3 الإبهاج 288/2 .

إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةٌ الْأُولَىٰ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا⁽¹⁾ وقوله تعالى: "سُنَّةٌ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا"⁽²⁾ كما جاء ذلك في السنة النبوية أيضاً روى مسلم في صحيحه أن الرسول ﷺ قال: "من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها بعده لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً"⁽³⁾.

أما في إصلاح الأصوليين : السنة هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير فهي بهذا الاعتبار دليل من أدلة الأحكام ومصدر من مصادر التشريع⁽⁴⁾ .

ورد في الإبهاج أن السنة في الاصطلاح : ما ترجح جانب وجوده على عدمه ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض ، وتطلق السنة على ما صدر عن النبي ﷺ من أقوال و أفعال ليست للإعجاز⁽⁵⁾ ويدخل في الأفعال التقرير لأنه كف عن الإنكار والكف فعل على المختار ويطلق في مقابله البدعة فيقال : فلان على سنة إذا عمل بها على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ سواء كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أم لا ويقال فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك⁽⁶⁾ .و أما في اصطلاح الفقهاء السنة هي : ما كان من العبادات ناقلة منقولة

1- سورة الكهف آية 55 .

2- سورة الإسراء آية 77 .

3- أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة حديث رقم 1017

4- راجع كتاب الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان 161 .

5- انظر كتاب الإبهاج للبيضاوى 288/2 والبحر المحيط 132/4 .

6- انظر كتاب أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ، 250-251 ، فواتح الرحموت 97/2 ،

إرشاد الفحول 33 ، نشر البنود للشنقيطى 9/2 ، التأسيس في أصول الفقه 97 .

عن النبي ﷺ أي ليس بواجب منها لكن المستفاد من كتب الفقه أنها تطلق عند الفقهاء على ما هو مندوب من العبادات وغيرها (1) وعلى هذا المعنى يراد بها الواقع العملي في تطبيق الشريعة الإسلامية ومفهوماتها سواء كانت واردة في القرآن الكريم أو الحديث الشريف أو مستنبطة منهما وتشمل مع ما يؤثر عن النبي ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين وأصحابه جميعاً وذلك كقول النبي ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ" (2) وأيضاً قول النبي ﷺ: "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ولكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" (3) .

ومنه ما روى عن ابن مسعود: "من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لعلنتم" (4)

ولقائل أن يقول : أن السنة اصطلاحاً هي كل ما صح عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات ، وتحمل على رتبته من وجوب أو نذب أو إباحة أو كراهة أو تحريم حسب ما يقتضيه القول أو الفعل أو التقرير وخرج بذلك ما

1- راجع حاشية الأزميرى 241/2 ، الوجيز د/عبد الكريم زيدان 161 ، أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى 251 .

2- أخرجه أبو داود حديث رقم 4607 ، الترمذى باب الأخذ بالسنة 15/1

3- أخرجه مسلم كتاب النكاح حديث رقم 1401 .

4- أخرجه مسلم فى كتاب المساجد حديث 653 ، النسائى فى الأمامة 108/2 - 109 .

صدر عن النبي ﷺ من الأمور الدنيوية التي لا دخل لها بالأمور الدينية ولا صلة لها بالوحي (1) .

أنواع السنة ثلاثة أنواع وهي : أولاً السنة القولية :

وهي أقوال النبي ﷺ التي قالها في مناسبات مختلفة وأغراض شتى وهي التي يطلق عليها اسم الحديث عادة فإذا أطلق هذا الاسم تبادر إلى الفهم أن المقصود بها السنة القولية فهي بهذا الاعتبار مرادفة للفظ (الحديث) ويكون الأخير أخص من السنة بمعناها العام ومع هذا فإن بعض العلماء يجعل معنى الحديث ما أثر عن النبي ﷺ أي ما نسب إليه من قول أو فعل أو تقرير وبهذا المعنى يكون لفظ الحديث مرادفاً للسنة بمعناها العام . والسنة القولية كثيرة جداً نذكر منها قول النبي ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " (2) . "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان" (3) وأقوال النبي ﷺ وإنما تكون مصدر التشريع إذا كان المقصود بها بيان الأحكام أو تشريعها أما إذا كانت في أمور دنيوية بحتة لا علاقة لها بالتشريع ولا مبنية على الوحي فلا تكون دليلاً من أدلة الأحكام ولا يلزم إتباعها (4) .

1- راجع كتاب التأسيس في أصول الفقه أ. مصطفى بن محمد سلامة 97 ونهاية السؤل

170/2 وكشف الأسرار على أصول البيروني 302/2 وحاشية العطار 116/2 حاشية

البناني 49/2 والحدود للبناني 56 .

2- الحديث رواه أبو سعيد الخدري ، والدارقطني في كتاب البيوع حديث رقم 288 - 77/3

، والبيهقي في كتاب الصلح 69/6 - 70 ، رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس

، رواه الحاكم 57/2-58 .

3- رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (راجع

رياض الصالحين 184)

4- راجع الوجيز د/ عبد الكريم زيدان 164 ف 1550 .

ثانياً السنة الفعلية : هي أفعال النبي ﷺ مثل أدائه للصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها وأدائه مناسك الحج (1) ومنها ما يكون مصدر التشريع ومنها ما لا يكون (2) ولها عدة أقسام نذكر منها ما يلي :

أ. أفعاله التي تصدر منه ﷺ بحسب الطبيعة البشرية وبصفته إنساناً كالأكل والشرب والمشي والقيود إلخ فهذه لا تدخل باب التشريع إلا علي اعتبار إباحتها في حق المكلفين فلا تجب متابعة النبي ﷺ في طريقة مباشرته لها وتسمى أفعاله الجبلية ويلحق بهذا النوع في عدم اعتباره مصدراً للتشريع ما مصدر عنه بمقتضى خبرته الإنسانية في الأمور الدنيوية مثل تنظيم الجيوش والقيام بما يقتضيه تدبير الحرب وشئون التجارة ونحو ذلك فهذه الأفعال لا تعتبر مصدراً تشريعياً للأمة لأنه مبناها التجربة لا الوحي ، و النبي ﷺ لا يلزم المسلمين بها ولا يعتبرها من قبيل تشريع الأحكام (3)

ب- ما صدر عن النبي ﷺ ودل الدليل الشرعي علي أنه خاص به وأنه ليس أسوة فيه فليس تشريعاً عاماً مثل تزوجه بأكثر من أربعة نساء لأن قوله تعالى: " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ " (4) دل علي أن الحد الأقصى لعدد الزوجات أربع ، وكاكتفائه في إثبات الدعوى بشهادة خزيمة وحده لأن النصوص صريحة في أن البينة شاهدان (5)

ثالثاً : السنة التقريرية : وهي أن يري النبي صلي الله عليه وسلم فعلاً أو يسمع قولاً فيقره فقد يقع من أصحابه في حضرته أقوال وأفعال فلا ينكرها فيبعد

1- راجع علم أصول الفقه د/ عبد الوهاب خلاف 40

2- راجع شرح مسلم الثبوت 181/2 ، الأحكام للآمدي 247/1 ، إرشاد

3- راجع الوجيز د. عبد الكريم زيدان 165.

4- سورة النساء آية 3

5- انظر علم أصول الفقه د/ عبد الوهاب خلاف 48 ، تأسيس في أصول الفقه 124/1

ذلك إقراراً لها مثال ذلك : إقراره لعلي في كثير من أقضيته وإقراره لمن أكلوا حمار الوحش وكذلك الكثير من المسائل التي تقع من أصحابه في حضرته ويقرها ولا ينكرها فان إقرارها هو بيان شرعيتها (1)

يقول صاحب التأسيس أن السنة التقريرية هي : الأفعال الصادرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو الأقوال وسكت عنها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فهذا فعل أو قول مشروع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسكت علي باطل (2).

ولقائل أن يقول السنة التقريرية هي : ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره أو بموافقه وإظهار استحسانه فيعتبر هذا الإقرار والموافقة عليّة صادر عن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ، مثل ما روي أن صحابيين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء فتيمما وصليا ثم وجد الماء في الوقت . فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فلما قضا أمرهما علي الرسول أقر كلا منهم علي ما فعل فقال للذي لم يعد أصببت السنة وأجزاتك صلاتك وقال للذي أعاد : " لك الأجر مرتين". (3)

ومثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل إلي اليمن قال له : بم تقضي قال : بكتاب الله فإن لم أجد فيسنة رسول الله فإن لم أجد أجتهد رأي ، فأقره النبي ﷺ وقال : "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله " (4)

-
- 1- انظر أصول الفقه للإمام محمد ابو زهرة 97
 - 2- انظر التأسيس في أصول الفقه 125/1 ، فواتح الرحموت 180/2 ، وكشف الأسرار 201/3 ، شرح العضد 32/2 ، نهاية السؤل 241/2
 - 3- راجع علم أصول الفقه د/ عبد الوهاب خلاف 40-41
 - 4- أخرجه أبو داود كتاب الاقضية 1618/4 حديث 3592 ، اخرجه الترمذي في كتاب الأحكام 557/4

في حجية السنة : السنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم ، فالقرآن هو الأصل الذي يحوي الأصول والقواعد الأساسية للإسلام ، عباداته وأخلاقه ، معاملته ، عقائده ، والسنة هو البيان النظري ، والتطبيق العملي للقرآن في ذلك كله . لذا يجب إتباعها والعمل بما جاءت به الأحكام وتوجيهات ، وطاعة الرسول ﷺ واجبة فيها ، كما يطاع فيما بلغه من آيات الذكر الحكيم عن رب العالمين . وقد دل علي ذلك :

ا. القرآن الكريم ب. السنة النبوية ج. إجماع الأمة .

أ. القرآن الكريم : هناك الكثير من الآيات القرآنية التي تدل علي حجية السنة ، وأنها تعتبر المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ، وجاءت بعدة أساليب مختلفة لتأكيد المعني من الإيمان برسول الله صلي الله عليه وسلم بعد الإيمان بالله تعالي . ووجوب طاعته والتحذير من مخالفته . ففي وجوب

الإيمان بالمولي عز وجل ورسوله الكريم ﷺ .

أ. بقوله : **فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا** ⁽¹⁾ **وقوله تعالي:** " **فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** " ⁽²⁾ إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تفرن بين الإيمان بالمولي عز وجل ثناؤه وبين

الإيمان برسوله الكريم ﷺ .

يقول الإمام الشافعي في الرسالة : - لقد وضع سبحانه وتعالى نبيه من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل شأنه أنه جعله علما لدينه ، بما افترض

1- سورة التغابن آية 8 .

2- سورة الأعراف آية 158 .

من طاعته ، وحرّم من معصيته وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله بالإيمان به (1)

ويقول أيضا : أن الله سبحانه وتعالى جعل كمال ابتداء الإيمان ، الذي ما سواه تبع له ، الإيمان بالله ثم برسوله فلو آمن عبد به ، ولم يؤمن برسوله لم يقع اسم كمال الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله كقوله تعالى " وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " (2)

السنة : لقد دلت السنة نفسها علي أن سنة الرسول صلي الله عليه وسلم حجة يجب الالتزام بها وبما جاءت به من الأحكام الشرعية . كقول الرسول صلي الله عليه وسلم "أوصيكم بتقوى الله تعالى ، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " (3) وما رواه أنس بن مالك عن الرسول ﷺ فقال خطبنا رسول الله ﷺ بمسجد فقال " نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها ثم ذهب بها الي من يسمعها ، فرب حامل لا فقه له ، ورب حامل فقه له إلي من هو أفقه منه (4)

ج. إجماع الأمة : كان الصحابة رضي الله عليهم في حياته ﷺ وبعد وفاته يجمعون علي وجوب إتباع سنته فكانوا في حياته يمضون أحكامه ويمتثلون

1- انظر الرسالة للشافعي 73-75 تحقيق الشيخ شاکر .

2- سورة ال عمران 132 .

3 - رواه الترمذي وابن ماجه في صحيحه كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة

حديث 76-26 ج 44/5 حديث صحيح

4- اخرجه أبو داوود في سننه كتاب العلم 34/5

لأوامره ونواهيه وتحليله وتحريمه ، ولا يفرقون في وجوب الإلتباع بين حكم أوحى إليه في القرآن وحكم صدر عن الرسول نفسه ﷺ لذا قال معاذ بن جبل " إن لم أجد في كتاب الله حكم أفضي به ، قضيت بسنة رسوله ﷺ وكان الصحابة يرجعون إلى سنة رسول الله ﷺ إذا لم يجدوا في كتاب الله حكم ما نزل بهم فأبو بكر الصديق وعمر وغيرهم ممن تابعهم إذا لم يحفظ في الواقعة سنة خرج ليسأل المسلمين . هل فيكم من يحفظ في هذا الأمر سنة عن رسولنا ﷺ (1) **مثال ذلك** : عندما جاءت إحدى الجدات بعد موت حفيدها ، تطلب نصيبها من إرثه ، فقال لها أبو بكر " ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، ثم سأل الناس ، فقال المغير بن شعبه فقال سمعت الرسول يعطيها السدس ، فقال أبو بكر هل معك أحد ، فشهد محمد بن مسلمة مثله ، فأنفذه أبو بكر (2) وكان عمر بن الخطاب يفعل ذلك أيضاً ، فإذا أعياه أن يجد شيئاً في الكتاب أو السنة نظر ، هل كان لأبي بكر فيه قضاء ، فإن وجد قضي به وإلا دعا رؤوس المسلمين من فقهاء وعلماء فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم علي أمر قضي به (3) .

يقول الشافعي : لما كان معروفاً عند عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم قضي في اليد خمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع ، نزل منازلها فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف (4) **وذلك مثلما** : بعث النبي الكريم عمرو بن حزم بكتاب إلى أهل اليمن يقول فيه " وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل لله صاروا إليه . (5)

1- راجع علم أصول الفقه د. عبد الوهاب خلاف 42.

2- راجع نيل الأوطار 59/6

3- انظر أصول الفقه الميسر د/ شعبان محمد إسماعيل 203/1

4- انظر الرسالة للشافعي حققه الشيخ شاکر 422هـ.

5- انظر مستدرک الحاكم 395/1-397 ، الدر المنثور لجمال الدين السيوطي 343/1 .

المبحث الثاني

التعارض بين الأفعال والأقوال

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول :- تعارض الأفعال : إن الفعلان لا يتعارضان ، لأن التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه . (1) فحينئذ لا يمكن التعارض بين فعلين ، بحيث يكون أحدهما ناسخاً أو مخصصاً للآخر لأنها إن لم تتناقض أحكامها فلا تعارض . وأن تتناقضت فذلك أى لا تعارض أيضاً ، لأنه يجوز أن يكون الفعل فى الوقت واجباً ، وفى مثل ذلك الوقت بخلافه . (1)

يقول صاحب نهاية السؤل : أن لا يكون مبطلاً لحكم الفعل الأول إذ لا عموم للأفعال سواء كانا متماثلين مثل صلاة العصر فى وقتين مختلفين ، وجازا اجتماعهما كصلاة وصوم أو لم يجتمعا كصوم وفطر فى يومين فلا تعارض فى الكل .(2).

جاء فى كتاب الإبهاج : اختلفت وجهة نظر العلماء تجاه إمكان تعارض

فعلين من أفعاله ﷺ على مذهبين :

المذهب الأول : وهو مذهب جمهور العلماء : إلى أن فعل النبي الكريم عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يتأتى التعارض بينهما بحال من الأحوال سواء كان هذين الفعلين متماثلين كصلاة الظهر مثلاً فى وقتين مختلفين جائز

1- راجع حاشية البنانى على جمع الجوامع 99/2 ، نهاية السؤل 207/2 ، الإبهاج 299/2 ، شرح

الكوكب المنير 198/2 ، تيسير التحرير لأبي باد شاه 136/3

2- انظر تيسير الوصول لابن إمام الكاملية تحقيق د/ عبد الفتاح الدخيمسى 238/4 ، الأحكام

للأمدى 190/1 ، الفصول للقرافى 294 .

واجتماعهما ، فالواضح أنه لا تعارض بين كلاً من الفعلين وذلك لأن الفعل لا عموم له فلا يشمل جميع الأوقات ولا يدل على التكرار.⁽¹⁾
يقول الأسنوى : إن كان مع الفعل الأول قول مقتضى لوجوب التكرار فإن الفعل الثاني قد يكون ناسخاً أو مخصصاً لذلك القول لا للفعل حيث أنه لا يتصور التعارض بين الفعلين أصلاً⁽²⁾ وكذلك الأمر بالنسبة للفعلين المتناقض أحكامها كالصوم في يوم والفطر في آخر لأنه لا عموم للفعل بذاته فيجوز أن يكون واجباً في زمن دون زمن⁽³⁾.

وقد ذكر الشوكاني : أنه لا يتصور تعارض الأفعال⁽⁴⁾.

المذهب الثاني : ذهب القرطبي إلى القول بجواز وقوع التعارض بين الفعلين عند من قال أن الفعل يدل على الوجوب ، وعليه فإن علم التاريخ فالتأخر ناسخ للمتقدم ، وأن جهل فالترجيح وإلا فهما متعارضان كالقولين . وهذا ما قاله الجويني في كتاب البرهان .⁽⁵⁾ والبصري وغيرهم .

المطلب الثاني

في التعارض الواقع بين القولين

إذا وقع تعارض بين قولين سواء كان آيتين أو حديثين ، ويمكن أن يستثنى أحدهما من الآخر فيستعملان جميعاً ولا يهمل واحد منهما ، فإن تعذر الجمع ولا مرجح وعلم وتقدم أحدهما علي الآخر فالتأخر يكون ناسخ للمتقدم . مثال

1- انظر كتاب نهاية السؤل وحاشية سلم الوصول ط دار الكتب العلمية بيروت 35/3 ، شرح العبري للإمام عبد الله السيد العبري 96 .

2- راجع كتاب الإيهاج 176/2 ، إرشاد الفحول 38 .

3- انظر شرح الأسنوى 207/2 .

4- انظر كتاب البرهان لإمام الحرميين 497/1 ، تنقيح الفصول للقرافي 394 ، المعتمد

لأبي الحسين البصري 388/1 ، الأحكام للآمدى 190/1 ، المنحول للغزالي 227 .

5 راجع إرشاد الفحول 39 .

ذلك :- قول قوله تعالى : " وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا " (1)

فالأية الأولى تفيد أن عدة المطلقة ثلاثة قروء ولا شك أن هذه الإفادة عامة في كل مطلقة بغض النظر عن وقت الطلاق وحال المطلقة عند وقوعه من حمل أو عدمه . وتفيد الآية الثانية أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها .

روى قيس بن طلق عن أبيه قال : كنت عند رسول الله ﷺ فسأله رجل عن مس الذكر ؟ فقال " إنما هو بضعة منك " . (2) وقوله ﷺ " من مس ذكره فليتوضأ " . (3)

فالحديثان متعارضان ، فالأول يفيد أن البضعة هو قطعة من الإنسان وعليه فلا ينقض وضوء الشخص به . والآخر يفيد إيجاب الوضوء من مس الذكر . فالحديثان متعارضان ولا يمكن الجمع بينهما إلا إذا قلنا أن ما رواه جابر هو الوضوء اللغوي للكفين .

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ " من أفضى بيده إلى فرجه ليس بين وبينه حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة " . (3) فحديث أبو هريرة يدفع الاحتمال الأول وهو غسل الكفين . ولما كان يمكن الجمع بين هذين الحديثين المتعارضين ترجح عند الكثير من أهل العلم ومنهم الشافعية أن حديث قيس

¹ - سورة الأحزاب 49 .

² - الحديث أخرجه أحمد في المسند 22/4 ، 23 ، رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة 163/1 .

³ - أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ حديث 157 - 158 .

منسوخ حيث أنه في أول الهجرة وقتما النبى الكريم بينى المسجد أما حديث جابر وغيره فكان بعد هذا الوقت . (1)

وقد ورد فى تيسير الوصول : فى حكم تعارض القولين المنقولين عن مجتهد واحد ولا شك أن تعارضهما بالنسبة إلى المقلدين له كتعارض الإماراتين بالنسبة إلى المجتهدين . (2)

يقول الإمام عبد الله السيد العبري : إن عمر رضى الله عنه قد قضى في مسألة الحمارية بحكمين متنافيين ، فحكم مرة بحرمان الأخوة الأشقاء من الميراث ، ومرة أخرى بأن الأخوة الأشقاء يقاسمون الأخوة للأم الثلث فلما سئل عن ذلك ، قال " ذاك ما قضينا ، وهذا على ما نقضى فلو لم يجز لم يقع " (3) وقد ذكر الأمدى فى الأحكام : أن القول يتقدم على الفعل ، كما لو قال ﷺ : يجب على كذا وقت كذا ، وتلبس بصدده فى ذلك الوقت فالفعل الذى فعله ناسخ لحكم القول السابق بناء على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل (4)

المطلب الثالث

فى تعارض الفعل مع القول وما يدفع به هذا التعارض

-
- 1- راجع معنى المحتاج 35/1 ، والإبهاج 215/3 ، جمع الجوامع بشرح المحلى 359/2 .
 - 2- راجع تيسير الوصول لابن إمام الكاملية 180/6 ، نهاية السؤل للأسنوى 153/3 ، الإبهاج 215/3
 - 3- انظر شرح العبرى ورقة 151
 - 4- انظر الأحكام للأمدى 191/1

يقع التعارض بين فعل الرسول ﷺ وقوله على ثلاثة أحوال هي : الحالة الأولى : أن يتقدم القول ويتأخر الفعل . يقول العلماء أنه في هذه الحالة . هل هناك دليل قائم على أن الأمة تابعة للنبي ﷺ في ذلك الفعل الذي فعله ؟ أم لم يقدّم دليل على هذا فإذا كان الأول يعني أنه لو وجد دليل على التبعية كان الفعل المتأخر ناسخاً للقول المتقدم مطلقاً وذلك سواء كان هذا القول خاصاً به ﷺ أو خاصاً بالأمة أو يشمل الجميع .

مثال ذلك : أن يقول الرسول ﷺ صوم يوم عاشوراء واجب علينا أو واجب على أو واجب عليكم ثم أفطر يوم عاشوراء ولم يصمه وقالوا الدليل على أن الأمة تابعة له في الفطر إن فعله يكون حينئذ ناسخاً للقول .⁽¹⁾ ومعنى هذا أن عموم القول يقضى بأن الأمة يجب عليها صوم يوم عاشوراء والدليل الذي دل على أن الأمة تابعة له عليه الصلاة والسلام في فطر يوم عاشوراء يقضى بأن صومه ليس بواجب عليهم لأن عليه الصلاة والسلام أفطره ولم يصمه فوجد التعارض بالنسبة للأمة كما وجد التعارض بالنسبة له عليه الصلاة والسلام وكذلك التعارض ظاهر بالنسبة له عندما يكون القول المتقدم خاصاً بالرسول الكريم ﷺ، وعندما يكون القول المتقدم خاصاً بالأمة يكون الدليل الدال على المتابعة متعارضاً معه كذلك وذلك لأنه يوجب الفطر على الأمة بعد أن كان القول المتقدم موجباً للصوم عليهم ومن ثم كان المنقذ نص هذا التعارض جعل الفعل المتأخر ناسخاً للقول المتقدم .

¹ - راجع شرح الأسنوى 207/2، فواتح الرحموت 345/1، غاية الوصول للأنصاري 92، البحر

أما إذا لم يقد دليل : يدل على تبعية الأمة للرسول ﷺ في الفعل فلا معارضة بين الفعل والقول بالنسبة للأمة على أى وجه من الوجوه ، وإنما يمكن أن يكون التعارض حاصلًا بالنسبة له ﷺ وذلك لأن القول المتقدم إن كان خاصاً به عليه الصلاة والسلام فلا معارضة بالنسبة للأمة ، وهذا شئى ظاهر لأن القول خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام وليس هناك دليل على أنهم تابعون له في الفعل الذى خالف به القول ، وأن كان القول المتقدم خاصاً بالأمة فلا معارضة كذلك ، لأن الجهة منفكة حيث أن القول خاص بهم والفعل خاص بالرسول ﷺ. أما إذا كان القول المتقدم عاماً وشاملاً للجميع أي للرسول ﷺ والأمة فإن لم يعمل الرسول بمقتضى هذا القول العام بمعنى أنه أفطر ولم يصم كان فطره هذا مخصصاً للقول المتقدم ومبنيًا لكون هذا العام إنما أريد به خصوص الأمة . (1)

الحالة الثانية : أن يتقدم الفعل ويتأخر القول . مثل أن يصوم النبي ﷺ يوم عاشوراء ويقول بعد ذلك إن صوم عاشوراء غير واجب على أو غير واجب عليكم . ثم نتبين بعد ذلك هل هناك دليل قائم على تبعية الأمة له ﷺ في هذا الفعل ؟ أم لم يوجد هناك دليل قائم على هذا (2) . فإذا قام دليل على تكرار الفعل : فإنه إذا كان القول المتأخر عاماً مثل قوله ﷺ أن صوم عاشوراء غير واجب

1- راجع إرشاد الفحول للشوكانى 40 ، غاية الوصول للأنصارى 92 .
2- انظر رسالة التعارض والترجيح د/ محمد عبد الطيف الحقاوى 152- 154 ، البرهان لإمام الحرمين 497/1 ، المعتمد للبصرى 388/1 ، المستصفي للغزالي 226/2 ، تيسير التحرير 147/3 ، الأحكام للأمدى 272/1 ، البحر المحيط 192/4 لباب المحصول للعلامة ابن رشيقي المالكي 637/2 .

علينا كان القول المتأخر ناسخاً للفعل المتقدم ويكون الحكم حينئذ هو عدم الوجوب للصوم عليه ﷺ وعلى الأمة . وإن كان القول المتأخر خاصاً به عليه الصلاة والسلام فلا تعارض بين القول والفعل بالنسبة للأمة ، وإنما يكون التعارض بالنسبة له ﷺ فقط ، ويدفع هذا التعارض بجعل القول المتأخر ناسخاً للفعل المتقدم أما إذا كان القول المتأخر خاصاً بالأمة كقوله: صوم عاشوراء غير واجب عليكم فلا معارضة بالنسبة للنبي ﷺ حيث أن القول خاصاً بالأمة وإنما يكون التعارض بالنسبة لهم وحدهم ويدفع هذا التعارض يجعل القول ناسخاً للفعل .

أما إذا لم يوجد دليل على تكرار الفعل : فلا معارضة مطلقاً بين الفعل والقول لأن الفعل يعمل به في الحاضر ، والقول يعمل به في المستقبل .وأما إذا لم يتم الدليل الذي يدل على تبعية الأمة للرسول ﷺ بمعنى أنه إذا كان القول المتأخر خاصاً بالرسول كقوله صوم عاشوراء غير واجب على أو عاماً للجميع كأن يقول صوم عاشوراء واجب علينا ، كان القول المتأخر ناسخاً للفعل المتقدم بالنسبة له ﷺ فقط لوجود التعارض بالنسبة له وحده .أما بالنسبة للأمة فقد تبين أنه لا تعارض بين القول والفعل بالنسبة لهم وذلك لعدم وجود دليل على تبعيتهم للرسول ﷺ .

الحالة الثالثة : أن يجهل تقدم أحدهما ولم يعلم أيهما أولى :
وفي هذه الحالة يجب أن نستبين هل يمكن الجمع بين القول والفعل وذلك بحمل القول على صورة تخالف الصورة التي ورد الفعل بها جمع بينهما ؟ وإن لم يمكن الجمع بينهما ففيه مذاهب .

المذهب الأول : يعمل بالقول دون الفعل . (1)

1. الدليل على ذلك : أن القول يدل على نفسه من دون واسطة والفعل يدل

على الجواز بواسطة أن النبي ﷺ لا يفعل المحرم .

2. أن القول أعم دلالة من الفعل ، حيث أن القول يشمل الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل فإنه مقصور على الوجود المحسوس لأن المعدوم والمعقول لا يمكن رؤيتهما ومن هذا فدلالة القول أقوى و أعم.

3. أن القول قابل للتأكيد بقول آخر بخلاف الفعل فالقول أولى لذلك .

المذهب الثاني : يعمل بالفعل دون القول .

دليلهم : وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأن الفعل أكد من القول فى الدلالة فإنه يبين به القول ، المبين للشيء يكون أكد من الشيء المبين فى الدلالة ودليلهم على هذا أن جبريل عليه السلام قد بين النبي ﷺ كيفية الصلاة المأمور بها وبيّن أوقاتها حيث صلى به فى اليومين وقال يا محمد " الوقت ما بين هذين " (2) وبين الرسول ﷺ الصلاة للأمة بفعله حيث قال " صلوا كما رأيتموني أصلى " (3) وبين المراد من قول المولى عز وجل " والله على الناس حج البيت " (4) بفعله حيث قال " خذوا عنى مناسككم " (5).

1- راجع كتاب الأحكام للآمدى 144/1 - 146 ، المعتمد لأبى الحسين البصرى 390/1 ،

تيسير التحرير 148/3

2- أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة 93/1 .

3- أخرجه البخارى فى صحيحه 162/1 ، مسلم فى كتاب المساجد 465/1 .

4- سورة آل عمران آية 97 .

5- أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الحج 543/1 وأبو داود فى كتاب المناسك باب رمى

الجمرات 496/2 ، النسائى فى كتاب المناسك 219/5 وأحمد فى مسند 301/5 ، 318

، ابن ماجه فى كتاب المناسك 1006/2 .

يقول أمير باد شاه : أننا قد وقع بيان بالفعل إلا أنه قد أيضاً بيان بالقول ، وما وجب بيان بالقول ، وما وجد بيان بالقول أغلب مما و وجد بياناً بالفعل فإن أكثر الأحكام مستندة إلى الأقوال دون الأفعال والأكثرية دليل الرجحان (1) **المذهب الثالث :** التوقف لحين معرفة التاريخ لأن كل منهما دليل يحتج به . **دليلهم على ذلك :** أن كل من القول والفعل دليل يحتج به ، وقد تعارضا ولا يوجد مرجح لأحدهما على الآخر ، بناء على هذا فالعمل بأحدهما بعينه دون الآخر تحكم وترجيح بلا مرجح وهو باطل .

المذهب الرابع : الموقف بالنسبة للنبي صلي الله عليه وسلم ، والعمل بالقول بالنسبة لأمته وقد إختار هذا البيضاوى . (2) **دليلهم :** استدل أصحاب هذا المذهب القائلين بالتوقف بالنسبة للرسول ﷺ دون الأمة بأنه لا فائدة بالنسبة للحكم بالقول أو الفعل بالنسبة له عليه الصلاة والسلام ، أما بالنسبة للأمة فيعمل بالقول لاستقلاله بالفائدة . والقول بالتوقف ضعيف حيث أنه يتنافى مع الهدف الذي جاءت من أجله الشريعة فقد حثت على العمل ورغبت فيه لقوله تعالى " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " (3) . **والمختار** هو ما ذهب إليه أبى الحسين البصري والآمدى ومن نهج نهجه من العمل بالقول دون الفعل لقوة الأدلة التي استدلت بها وسلامتها مما يعارضها . (4)

1- راجع كتاب تيسير التحرير لأمير باد شاه 148/3 .

2- انظر شرح الأسنوى 206/2-209 ، الأحكام لابن محزم 434/4 .

3- سورة التوبة آية 105 .

4- راجع كتاب المعتمد لأبى الحسين البصرى 389/1 ، الأحكام للآمدى 193/1 ، نهاية السؤل 252/2 ، تيسير التحرير لأمير باد شاه 148/3 ، إرشاد الفحول 40-41 ، غاية الوصول للأنصارى 92 ، المحلى على جمع الجوامع 100/2 ، تنقيح الفصول للقرافى . 292 .

المبحث الثالث

فى التعارض الحاصل بالإجماع

قبل أن أتحدث عن التعارض الحاصل بالإجماع ، نتحدث أولاً من حقيقة الإجماع لغة وإصطلاحاً - أركانه - حجيته .

أولاً : تعريف الإجماع فى اللغة : يعرف الإجماع فى اللغة بمعنى العزم.⁽¹⁾
كقوله تعالى " (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ)"⁽²⁾

تعريفه فى الاصطلاح : هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ

عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي فى واقعه⁽³⁾

ثانياً أركانه : إن أركان الإجماع التى لا ينعقد شرعاً إلا بتحققها أربعة :

1. أن يوجد فى عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين ، لأن الاتفاق لا يتصور إلا فى عدة آراء يوافق كل منها سائرهما فلو خلا وقت من وجود عدد من المجتهدين ، بأن لم يوجد فيه مجتهد أصلاً ، أو وجود مجتهد واحد لا ينعقد

فيه شرعاً بالإجماع ومنه الإجماع فى عهد النبي ﷺ لأنه المجتهد وحده

2. أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً فى الواقعة سواء كان إبداء الواحد منهم رأيه قولاً بأن أفنى فى الواقعة بفتوى أو فعلاً بأن قضى فيها بقضاء ، وسواء أبدي كل واحد منهم رأيه على انفراد وبعد جميع الآراء تبين اتفاقهم ، أو إبداء رأيهم مجتمعين بأن جمعوا علماء الفقه والأصوليين فى العالم

1- انظر المصباح المنير 171/1 ، القاموس المحيط 15/3 2. سورة يونس 71

-2

3- تسهيل الوصول للشيخ محمد عيد المحلاوى 170

الإسلامي في عصر من العصور الذي وقع فيه الحادثة وعرضت عليهم وانتقوا على حكم واحد فيها⁽¹⁾.

3. يجب أن يتحقق اتفاق المجتهدين في حكم المسألة : أي لا يشترط موت المجتهدين الذين حصل بهم الإجماع في حكم المسألة بانقراض العصر ، وعلى هذا لا يضر رجوع بعضهم عن رأيه ولا ظهور مجتهد آخر لم يكن وقت الإجماع ويخالف ما أجمعوا عليه⁽²⁾ .

4. أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة التي تبحث جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها بصرف النظر عن بلدهم أو جنسهم⁽³⁾.

ثالثاً : حجية الإجماع : يرى جمهور الفقهاء أن الإجماع الصريح حجة يجب العمل به ، و مصدر يعتمد عليه في إثبات الأحكام أنه على المجتهد أن يلجأ للإجماع لتعرفه ما يجد من النوازل والوقائع التي ليس فيها نص حكم في الكتاب والسنة . فلا يفتى في هذه الوقائع ولا يحكم في تلك النوازل بما يخالف ما إجتمع عليه المجتهد ومن فيها : وقد خالف الشيعة والخوارج هذا بقولهم أنه ليس بحجة قطعية . وقد استدل الجمهور على رأيه بالكتاب والسنة أما الكتاب : لقوله تعالى " **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس**⁽⁴⁾ وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى قد عدل هذه الأمة إذا الوسط عدل ومقتضى تعديل الأمة أن تكون معصومة من الخطأ والضلال في مجموعها ، والعصمة من الخطأ تستلزم قبول قولها في الأحكام الشرعية⁽⁵⁾

1- الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان 192

2- راجع علم أصول الفقه د/ عبد الوهاب خلاف 50 .

3- راجع كشف الأسرار للزبدوى 947/2 ، الأحكام للآمدى 137/1 .

4- سورة النساء آية 115 .

5- انظر كشف الأسرار لحافظ الدين النسفى 185 ، الوجيز د/ عبد الكريم زيدان 182 .

أما السنة : قوله: **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** " لا تجتمع أمتي على خطأ " (1)

وقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: " سألت الله تعالى ألا تجتمع أمتي على الضلالة فأعطانها" (2) فهذه الأحاديث وإن أفادت الظن بآحادها فإنها لا تفيد القطع بمجموعها على حجية الإجماع من باب التواتر المعنوي .سبق أن تحدثنا عن معنى الإجماع وأركانه وحجيته ، نود أن نطرح السؤال .هل يمكن الإجماع على شيء قد وقع الإجماع على خلافه ؟ يقول بعض العلماء . أنه إذا كان الإجماع الثاني من المجمعين على الحكم الأول وذلك مثل لو اجتمع أهل عصر على حكم ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع عنه وأجمعوا على ذلك الذي ظهر لهم ففي جواز الرجوع خلاف مبنى على الخلاف في اشتراط انقراض عصر أهل الإجماع . فمن اعتبره كالإمام أحمد رحمه الله وجماعة من المتكلمين جوز ذلك ومن لم يعتبره وهم الجمهور لم يجزوه .(3)

يقول أبو عبد الله البصري : إذا كان الإجماع من غيرهم فمنعه الجمهور لأنه يلزم تصادم الإجماعين .(4)

ورد أنه لو تعارض إجماعان في الظاهر يكون حكمهما كالاتي :

1. يقدم الإجماع النطقي الأحادي ثم السكوتي الأحادي(5).
2. يقدم من الإجماعين المتساويين فيما تقدم إجماع الصحابة (6).

1- أخرجه الترمذى فى كتاب الفقه باب لزوم الجماعة 386/6 ، مستدرک الحاكم فى كتاب العلم باب لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة (1 / 115) .
2- أخرجه أحمد فى مسنده 696/6 من حديث أبى بصرة الغفارى .
3- راجع كتاب إرشاد الفحول للشوكانى 84-85 .
4- انظر كتاب المعتمد 497/2 .
5- راجع شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع 187/2 .
6- انظر إرشاد الفحول للشوكانى 75-81 .

وإذا تساوى في ذلك يقدم المتفق عليه على المختلف فيه كالنطقى على السكوتى ، وإجماع الصحابة على إجماع التابعين وغيرهم ، والمنقول بالمتواتر يقدم على الآحاد وإجماع الأمة على إجماع أهل المدينة .⁽¹⁾ يقول إمام الحرمين في البرهان : أنه لو فرضنا خبر متواتر وانعقد الإجماع على خلافه فإن تصويره صعب لأنه غير واقع ، أما لو فرضنا ذلك فالتعلق بالإجماع أولى ، فإن الأمة لا تجتمع على الضلالة ، ويتطرق إلى الخبر إمكان النسخ فيتحمل الأمر على ذلك قطعاً لا وجه غيره⁽²⁾.

قال الرازى فى المحصول : إن الجمهور قد احتجوا بأن كون الإجماع حجة يقتضى حصول إجماع آخر مخالف له⁽³⁾ . أو أنه لا يقتضى ذلك لإمكان قصور كونه حجة إلى غاية هي حصول إجماع آخر .⁽⁴⁾

ذكر الإمام الغزالي : أنه يجب على كل مجتهد فى مسألة أن يرد نظره إلى النص الأصلي قبل ورود الشرع ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة فينظر أولاً فى الإجماع ، فإنه وجد فى المسألة إجماعاً ترك النظر فى الكتاب والسنة فإنهما يقبلان النسخ ، أما الإجماع لا يقبله وذلك لأن الإجماع مخالف ما جاء فى الكتاب ، والسنة دليل قاطع على النسخ .⁽⁵⁾

ولقائل أن يقول : أن الإجماع لا يعارضه دليل لا قطعى ولا ظنى .⁽⁶⁾

1- انظر الأحكام للآمدى 170/1 .

2- انظر البرهان لإمام الحرمين الجوينى 1169/2 .

3- انظر المحصول للإمام الرازى 136-135/2 ، شرح الأسنوى 302/2 .

4 - راجع كتاب المعتمد لأبى الحسين البصرى 486/2 .

5- انظر كتاب المستصفي للغزالي 392/2 وما بعدها .

6- انظر كتاب شرح الجلال المحلي 201-200/2 .

وقال الإمام ابن حزم : قد أجاز بعض العلماء أن يرد حديث صحيح عن النبي ﷺ ويكون الإجماع على خلافه ويكون ذلك دليلاً على أنه منسوخ . وهذا خطأ متيقن لوجهين .

أ) ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم .

ب) أن قوله تعالى "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" (1)

مضمون عند كل من يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . وأيضاً

كلام الرسول الكريم ﷺ كله وحى من عند المولى عز وجل بقوله تعالى: " وَمَا

يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ " (2) . والوحى قد ذكر بإجماع الأمة

كلها والذكر محفوظ بنص القرآن ، فكلام النبي ﷺ محفوظ بحفظ الله منقول

إلينا كله . فلو كان الحديث الذي ادعى هذا القائل أنه جمع على تركه وأنه

منسوخ كما ذكر كان ناسخه الذي اتفقوا عليه قد ضاع وغير محفوظ . وهذا

تكذيب لقوله تعالى في أنه حافظ الذكر كله (3) .

1- سورة النجم آية 3,4 .

2- سورة الحجر آية 9 .

3- انظر الأحكام لأبن حزم 193/2-194 ، شرح الأسنوى 26/3-29 ، المعتمد 519/2-

520 ، أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى 282-283 ، الأحكام للامدى 195/2 .

الباب الثالث

فى معنى الترجيح وشروطه وأركانه وحكمه

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: فى معنى الترجيح لغة واصطلاحاً وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: فى معنى الترجيح فى اللغة: ورد فى الصحاح للجوهري أن الترجيح. جاء بمعنى التميل والتغليب من رجح الشيء يرجح رجوحها والاسم (الرجحان) إذا زاد وزنه يقال رجح الميزان إذا أثقلت كفته بالموزون ومال (1) ورجحت الشيء فضلته وقويته . يقال رجح أحد قولييه على الآخر إذا فضله وقواه وغلبه على الآخر (2)

ولقائل أن يقول: الترجيح مصدر باب التفعيل من رجح يرجح ترجيحاً (3) رجح الشيء بيده وزنه ، نظر ما ثقله أرجح الميزان أى أثقله حتى مال ورجح فى مجلسه فلم يخف (4) ومن هذا المعنى يقال للحليم الثقيل فيصفون الحلم به كما يصفون ضده بالخفة ومنه جاء قول النبى ﷺ فيما رواه مسلم فى صحيحه : " لقد قلت بعدك كلمات لو وزن لرجحن بما قلت سبحان الله عدد ما خلق الله ، سبحان الله رضاء نفسه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته " (5)

1- انظر الصحاح للجوهري 364/1 وأساس البلاغة للزمخشري 155 .

2- انظر لسان العرب لابن منظور 445/2 والمصباح المنير للفيومي 83 .

3- انظر القاموس المحيط 1 .

4- لسان العرب 1125/1 ونهاية السؤل للأسنوى 156/3

5- رواه مسلم فى صحيحه 318/2 مسند أحمد 97/4.

المطلب الثانى: معنى الترجيح اصطلاحاً : اختلفت عبارات الأصوليين فى تعريف الترجيح فمن قال إن الترجيح من فعل المجتهد قال فى تعريفه بأنه تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر (1) ولقائل أن يقول إن الترجيح شرعاً هو : بيان ميزة أحد الدليلين على الآخر (2) . وقد عرف بعض الأصوليين ومنهم الآمدى الترجيح : بأنه عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر (3). جاء فى منتهى الوصول لابن الحاجب أن الترجيح هو اقتران الإمارة بما يقوى به على معارضها (4) .

وذكر البزدوى أن الترجيح هو : فضل أحد المتساويين على الآخر وصفاً (5) وهذا التعريف يقارب ما قاله البخارى والملا خسرو فى كتاب مرآة الأصول وقد نوقش تعريف الرازى من عدة أوجه :

(أ) قوله ليعلم الأقوى قيد زائد لا حاجة إليه لأن المجتهد لو لم يعلم أنه أقوى لا يقدمه على معارضه الآخر ومن شرائط جودة التعريف أنه يسان عن الحشود والزوائد (1) .

-
- 1- راجع كتاب المحصول للرازى 398/5 ، التحبير شرح التحرير 4140/8.
 - 2- انظر الحدود للباچى 79، دراسات فى التعارض والترجيح د. السيد صالح عوض 415 ، التعارض والترجيح د/ محمد الحفناوى 279 ، رسالة الأقيسة المتعارضة د. أحمد طرفى فهد العنزى 115 ، وتيسير الوصول د/ الطيب حسن النجار 137 .
 - 3- انظر الأحكام للآمدى 229/4 .
 - 4- انظر منتهى الوصول لابن الحاجب 222 .
 - 5- راجع كشف الأسرار على أصول البزدوى 204/1 وإرشاد الفحول 373 ، وكشف الأسرار للبخارى الحنفى 1998/4 ، مرآة الوصول لملا خسرو 271 .

(ب) جعل التقوية جنساً لتعريف الترجيح فأعترض على هذا بأن الترجيح من فعل المجتهد وتقوية الدليل أى جعله حجة قوية من فعل الشارع فيبينهما تناقض أى ينبغى أن يكون جنس التعريف مع الفصول والقيود التى بعدها والمعرف متساويين ويقول الجنس وحده أعم من المعرف .

أما تعرف الأمدى : فإنه من وجازته خالٍ عن أكثر هذه الاعتراضات وجامع لأفراد التعريف ومانع عن دخول الأغيار ولكن يرد عليه أن كلمة الاقتران الواردة جنساً للتعريف هو وصف للدليل والترجيح على الأصح فعل المرجح ⁽²⁾ وأن الإمارة لا تشمل التعارض في القطعيين أو القطعي والظني وهذان الاعتراضان بالنسبة للواقع صحيح من الآراء العامة عند المقارنة وإلا فالقيدين يمثلان وجهة نظره . إن كلمة (بما يقوى به) كلمة عامة تشمل جميع أنواع المرجحات القوية والضعيفة والصحيحة والغير صحيحة وبه يكون التعريف غير مانع فلو قال بما يقوى به وهو صحيح أو نحو ذلك لكان أولى ⁽³⁾ .

أما تعريف ابن الحاجب : فيرد عليه من جوانب عدة أهمها أن كلمة أحد الصالحين للدلالة يدخل التعارض بين القطعيين والظنيين والوجهين لكن يرد عليه أن لا تعارض بين القطعيات فيخالف تعريفه رأيه وقوله (بما يوجب العمل) إنما يتحقق إذا كان الفضل أو الميزة حجة قطعية وهذا قليل جداً ويخرج به المرجحات

1- راجع فى ذلك كتاب التعارض والترجيح للبرزنجى 81/1 - 82 والبرهان 2/ف 1142 والبحر المحيط 263/3 والإبهاج 222/3 والرسالة للشافعى 216 المعتمد للبصرى 674/2 .

2- راجع كتاب شرح الأسنوى 138/3-139 .

3- انظر التعارض والترجيح للبرزنجى 87/1 .

الظنية وهى حل المرجحات الموجودة والمتداولة على السنة الأصوليين فيرد عليه أن التعريف يكون غير جامع لأكثر أفراده (1)

المبحث الثاني

شروط الترجيح

إشترط الأصوليين لصحة الترجيح شروطاً لابد من تحققها ، عند فقدها أو فقد أحدها يعتبر الترجيح غير صحيح . ولابد في الأدلة المتعارضة المراد ترجيح بعضها علي بعض من تحقق شروط أهمها :

الشرط الاول : عدم إمكان الجمع بين المتعارضين حقيقة أو تقديراً .

ذهب جمهور الأصوليين إلي إشتراط هذا فإن أمكن الجمع بين المتعارضين

بوجه صحيح يعتبر الترجيح غير مقبول

يقول الشوكاني : إن أمكن ذلك تعين المصير إليه (2) وقد خالفهم الحنفية في ذلك وقالوا بجواز الترجيح ولو أمكن الجمع بصورة صحيحة ، وذلك لأن الدليل المرجوح الضعيف في مقابلة الراجح القوي لا يعتبر حجة كما صرح به غير واحد منهم . وسبب الخلاف الاختلاف في تقديم الجمع علي الترجيح يشترط عدم صحة الجمع بينهما ، وإلا فيجمع ولا يذهب إلي الترجيح .

1- راجع كتاب منتهى الوصول لابن الحاجب 222 .

2- راجع إرشاد الفحول للشوكاني 276 ، البحر المحيط للزركشي 131/6 ، فواتح الرحموت

الشرط الثاني : مساواة الدليلين المتعارضين في الحجية فإذا كان أحدهما غير مستجمع بشروط الحجية بأن كان سنده ضعيفاً أو كان مطعوناً من قبل نقاد المحدثين نقداً لم يعالج فلا يعتبر الترجيح صحيحاً .

يقول الشوكاني : نقلاً عن الرازي أنه قال : لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طرفين ، أما لو لم يتكامل كونهما طرفين ، أو انفراد واحد منهما بنوع من الترجيح فإنه لا يصح ترجيح الطرف علي ما ليس بطرف ⁽¹⁾ **الشرط الثالث :** أن لا يعلم تأخر أحدهما : ويشترط في صحة الترجيح أن لا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر وذلك بأن يعلم أن أحدهما متأخر عن الآخر بإحدى العلامات الصحيحة إذا علم تأخر أحدهما عن الآخر فلا يصح الترجيح بينهما ، إذ كما يقول الأصوليين بتعيين العمل بالمتأخر والمصير إليه ⁽²⁾ **الشرط الرابع :** أن لا يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً .

يقول ابن قدامة " أنه لا يتصور الترجيح بين علم وظن ، لأن ما علم كيف يظن خلافه ، وظن خلافه شك ؟ فكيف يشك فيما يعلم " ⁽³⁾ لكن هذا مبني علي تقديم القاطع علي الظن لا يسمي ترجيحاً ، وهذا في خلاف ، وهذا ما نقله العبادي بأن كون أحدهما قطعياً من جملة المرجحات لانطباق تعريف الترجيح فيه وهو متحقق في تقديم القطعي علي الظني ⁽⁴⁾

الشرط الخامس: تحقق المعارضة بين الدليلين : ويشترط أيضاً لصحة الترجيح تحقق المعارضة بين الطرفين بأن يوجد فيهما شروط التعارض من كونهما

1- راجع إرشاد الفحول للشوكاني 273 ، المحصول للرازي 397/5 ، البرهان للإمام

الحرمين 752/2 ، روضة الناظر لابن قدامة 1030/3 .

2- انظر التعارض والترجيح للبرزنجي 129/2 .

3- راجع روضة الناظر وجنة المناظر 208-218 ، شرح الجلال المحلي 240/2 ، تخريج

الفروع علي الأصول لابي المناقب الزنجاني 376-377 .

4- شرح العبادي 272-276 .

حجتين صحيحتين تتنافي أحدهما الأخرى وتضاربهما لولا وجود المرجح به ، أما إذا فقدت الحجية من الطرفين أو من أحدهما فلا يدخل ذلك في باب الترجيح وترتب علي هذا الشرط عدة أمور أهمها :

من يشترط في صحة الحديث عدم مخالفة عمل الراوي له ، فهو يري أن حديث أم المؤمنين عائشة " أيما امرأة نكحت نفسها .⁽¹⁾

يخالف قوله صلي الله عليه وسلم " (الأيم أحق بنفسها من وليها)⁽²⁾ والأخير أقوى لأنه لم يخالف رواية في العمل به أما بالنسبة للأول فأم المؤمنين عائشة خالفت مقتضى الحديث لأنها زوجت ابنة أخيها بلا وليها (أبيها) فلا يصح هذا الترجيح لفقد شرطه فهو تحقق الحجية⁽³⁾

الشرط السادس : أن لا يكون الترجيح في الأدلة العقلية التي تثبت بالعقائد
قال الإمام الغزالي في المنخول :

إن العقائد لا ترجيح فيها ، لأنها معارف والمعارف لا ترجيح فيها .⁽⁴⁾
جاء في البرهان أن إمام الحرمين قد فصل بين عقائد العوام ، فأنها لجريانها مجرى الظنون والاكتفاء عنهم بالظنون يجوز الترجيح فيها وبين العقائد المستنبطة الثابتة بالأدلة العقلية القطعية فلا يجوز فيها الترجيح⁽⁵⁾ .

-
- 1- انظر مسند أبو داوود (98/6)2069 ، وسنن الترمذي 408/3 حديث (1102)
 - 2- الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنه ، أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب استئذان النيب بالنطق والبكر بالسكوت 1037/2 حديث رقم 4121 وأبو داوود في كتاب النكاح 577/2 حديث رقم 2099 .
 - 3- راجع التعارض والترجيح للبرزنجي 132/2-133 .
 - 4- انظر كتاب المنخول لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي 426 .
 - 5- انظر كتاب البرهان لإمام الحرمين 139/1 الأحكام للآمدى 197/4 أصول البزدوى هامش كشف الأسرار 1196/4-1197

المبحث الثالث

أركان الترجيح

مما سبق يتبين لنا أن الأصوليين لهم إتجاهين حول الترجيح وهما :
الإتجاه الأول : أن الترجيح من صفات الأدلة بناء على هذا قالوا أنه إقتران
الإمارة .

الاتجاه الثاني : أنه من فعل المجتهد المرجح مما ينبؤ عن كونه من فعل
المجتهد ، وقد بينا ترجيح هذا الوجه . فبناء على تلك الاختلافات تختلف أجزاء
الترجيح (1) أما بالنسبة إلى أركانه فقد قسموها إلى ثلاثة أركان هي :
الركن الأول : يقول صاحب التقرير والتحبير :

إن بيان المجتهد أو الباحث أن أحد الدليلين أقوى من الدليل الآخر يكون بفعله
كأن يعمل بأحد الحديثين المتعارضين وبالقول ، وهو الأكثر ومنه ما كتبه
العلماء في كتبهم يرجحون حديثاً على آخر يعارضه وقياساً على آخر بعد ما
بينوا وجه الترجيح ككونه أقوى من الآخر من حيث سنده أو رواته (2) أو غيرها
مما يأتي من وجوه الترجيح ومن ذلك ما نقل عن الإمام الشافعي برواية جابر
رضى الله عنه أن الرسول ﷺ قد حج حجة الوداع لتقدم صحبته وحسن سياقه

1- راجع كتاب التعارض والترجيح للبرنجي 123/2-124 .

2- انظر كتاب التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج 27/3. شرح محي

على جمع الجوامع 361/2.

لابتداء الحديث ، وبرواية عائشة أم المؤمنين لفضل حفظها ، وبحديث ابن عمر رضى الله عنه لقربه من الرسول ﷺ (1) .

الركن الثاني : فلا بد لتحقيق ماهية الترجيح من وجود دليلين فأكثر فأنهما من الأركان الأساسية لترجيح الأدلة . سواء كانت متفقاً عليها أو مختلفاً فيها سواء كانت من نصوص الكتاب أو السنة أو من الأقيسة الشرعية وأعم من أن تكون من الأدلة المتقدمة أم من القولين المختلفين للإمام الواحد بالنسبة للعامة .

الركن الثالث : وجود الفضل والميزة في أحد الدليلين المتعارضين ولا بد لوجود الترجيح بين الأدلة الشرعية من وجود فضل وميزة في أحد الدليلين المتعارضين سواء كان الفضل مما يمكن إثبات الحكم به مستقلاً .

مثال ذلك : إذا تعارضت الروايات في صلاة الكسوف وقياسها على بقية الصلوات تؤيد الرواية الأولى في حديث أنه ﷺ قد صلى صلاة الكسوف بركوع وسجدين . وأنه قد صلاها بركوعين وسجدين فإن القياس المرجح للرواية الأولى لكونه حجة من الحجج الشرعية يثبت الحكم نفسه ، أو لم يكن به ذلك لتعارض حديثين أحدهما رواه صاحب القصة أو المباشر للواقعة بخلاف الآخر ، فإن كون الراوى صاحب القصة مما ليس بحجة ، لكنه وصف للحجة يقويها ويقوي الحاصل منه فيرجح به (2)

1-انظر كتاب الجامع الصغير 4/176، مفتاح كنوز السنة 256، الأحكام للآمدى 4/197

، الإبهاج 3/141، نهاية السؤل للسنوى 3/179

²- راجع فى هذا شرح محلى على جمع الجوامع 2/385-386 ، الإبهاج 2/242 ، التقرير والتحرير 2/719 تيسير الوصول لابن إمام الكاملية 6/193 .

المبحث الرابع

فى حكم الترجيح والعمل بالدليل الراجح

إن الترجيح حكم متفق عليه عند جمهور العلماء قد ذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين إلى وجوب الترجيح والعمل بالدليل الراجح (1) يقول صاحب شرح مختصر المنتهى : إذا حدث الترجيح وجب العمل به وهو تقديم أقوى الإماراتين للقطع (2) .

جاء فى الأحكام : أن العمل بالدليل الراجح واجب ، فيدل عليه ما نقل عن إجماع الصحابة فى الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين (3) **ذكر التبريزى :** أن الترجيح واجب إذا حصل المرجح لإحدى الإماراتين لإجماع فتوى وعملاً فإذا لم نرى أحداً مع حصول الترجيح لإحدى الإماراتين يعمل على الطرف المرجوح (4) .

لقائل أن يقول : لقد ذهب جماعة قليلة من الشيعة ومنهم صدر الشريعة والباقلانى عن أهل الظاهر إلى عدم وجوب الأخذ بالترجيح بل إذا تعارض

1- راجع فى ذلك البرهان لإمام الحرمين 139 ، فواتح الرحموات 204/2 ، المستصطفى للغزالي

294/2 ، كشف الأسرار للبزوى 1196/4 ، التقرير والتحبير لأمير با شاه 17/3-18 .

2- انظر فى كتاب شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الأبيجى 309/2 .

3- انظر كتاب الأحكام للامدى 206/4 .

4- انظر كتاب مشكاه المصاييح للتبريزي 78 .

دليلان ولأحدهما فضل يصلح للترجيح فإن يميلون إلى التخيير بينهما أو الأخذ بالأحوط. (1)

وقد استدلو على رأيهم بإجماع الصحابة فمن الإجماع ما يأتي : فقد رجحوا خبر أم المؤمنين عائشة في وجوب الغسل من التقاء الختانين بدون إنزال حيث قالت " فعلته أنا ورسول الله فَاغْتَسَلْنَا " (2). على حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " إنما من الماء من الماء " (3) رجح عمر بن الخطاب رضى الله عنه خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان فيما رواه البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع " (4)

وهناك كثيراً من الوقائع التي عمل فيها الصحابة رضى الله عنهم بالترجيح لبعض الأدلة على البعض الآخر فذلك إجماعاً منهم على وجوب العمل بالراجح. (5)

أدلة المنكرين للترجيح : استدل المنكرين للترجيح بأدلة تذكر أهمها .

(أ) أن الأصل هو عدم اعتبار الشارع ذلك المرجح على نحو الوجوب فإن الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخير العدل إنما تدل على ذلك عدم وجود

-
- 1- راجع إرشاد الفحول للشوكاني 275، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 17/3 ، كشف الأسرار للبردوى 1196/4 ، شرح المنهاج للبيضاوى 558/2 .
 - 2- أخرجه الأمام أحمد في مسنده 265/6 ، أبو داود في كتاب الطهارة 148/1 حديث 216 ، ابن ماجه في كتاب الطهارة 199/1
 - 3- رواه مسلم في كتاب الغسل انظر مختصر صحيح مسلم 61(151) .
 - 4- اخرجه البخاري في صحيحه 88/4 ، مسلم في صحيحه 1694/23 ، أحمد في مسنده 6/3
 - 5- راجع كتاب فواتح الرحموت 189/2 ، الأحكام للأمدى 321/4 ، ونهاية السؤل 156/3 ، أصول الفقه الميسر د/ شعبان محمد إسماعيل 127/3

المعارض له ومعارضه الأخذ كذلك فعند اجتماعهما لا يمكن الجمع بينهما في العمل لاجتماع النقيضين ولا تركهما لارتفاع النقيضين ثبت التخيير مع انضمام الأصل (1)

(ب) **ذكر صاحب فواتح الرحموت** : مقياس الأدلة علي الشهادة فكما لا ترجح شهادة أربعة علي إثنتين وإن كان الظن بالأولي أقوى فكذلك لا يرجح دليل علي آخر بزيادة الغلبة والظن وإعترض عليه بعدة إعتراضات أهمها الفرق بين المقيس والمقيس عليه .

وقال أيضا أنه تم الأمر أن نصاب الشهادات علة تامة للحكم شرعاً وهي لا تزيد ولا تنقص فالاثنتين والأربعة علي السواء في إجابة حكم إذ لا رجحان لأحدهما علي الآخر في الإيجاب (2)

(ج) وهو للقائلين بوجود الاحتياط عند التعارض القطع بثبوت الاشتغال بالأحكام الشرعية فيجب أن لا يحكم بالبراءة إلا بعد ثبوت اليقين بها ولا يقين إلا مع العمل بالحيطه ويعترض علي هذا : بأن القول أن اليقين بالبراءة إنما يجب تحصيله علي تقدير العلم بثبوت الاشتغال أما الاشتغال المحتمل فلا يجب تحصيل اليقين بالبراءة عنه (3)

1- راجع إرشاد الفحول للشوكاني 374 مشكاه المصابيح 82-83 والتقارير والتحبير لابن

أمير الحاج 17/3

2- راجع كتاب فواتح الرحموت للأنصاري 462/2 الأحكام للامدي 207/4 وشرح

مختصر المنتهي لعرض الدين 309/2

3- انظر كتاب مشكاه المصابيح للتبريزي 101-100

خاتمة

في أهم نتائج البحث

من خلال دراستي لهذا الموضوع - (التعارض وأثره في التشريع) - كانت لي عدة وقفات في هذا البحث تتمثل فيما يلي :

أولاً: أنني بعد تتبع المفهوم اللغوي استخلصت أن التعارض يأتي علي تعريفين هما التعريف اللغوي والتعريف الشرعي أن التعارض في اللغة ، قد ورد على عدة معان منها أن التعارض بمعنى المنع أو الظهور أو المقابلة... الخ .
وأما تعريفه الشرعي (الإصطلاحي) فقد عرّفه الأصوليون إنه بمعنى التناقض والممانعة وقد قال الإمام حجة الإسلام ابي حامد الغزالي والإمام بدر الدين الزركشي وغيرهم .

ثانياً قسم التعارض :

أ. تعارض بلا ترجيح . ب. تعارض يأتي فيه ترجيح

القسم الاول : وفيه يقول الازميري انه يكون بين الدليلين القطعيين ولا يجوز ترجيح بين دليلين قطعيين سواء كان نقليين او عقليين.

القسم الثاني : أنه يقع بين دليلين ظنيين فيتعارضين فلا يمكن إثبات الأحكام بأحدهما الا بالترجيح .

ثالثاً شروط التعارض وهي :

أ. أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد .

ب) أن يتساوي الدليلان في القوة وذلك حتي يتحقق التقابل والتعارض .

ج) أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد لان التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشئيين في محلين .

د) أن يكون الدليلان متناقضين بأن يكون واحد منهما يحل شيئاً والآخر يحرمة لأن الدليلين إذا إتقفا في الحكم فلا تعارض .

هـ) ان يكون كلا من الأدلة المتعارضة حجة يصح التمسك بها ويستساغ الأخذ بها .

و) إتفاقهما في الحكم مع إتحاد الوقت والمحل والجهة فلا إمتناع بين الحل والحرمة والنفي والإثبات .

رابعاً : أنواع التعارض وهي :

النوع الاول : التعارض بين الدليلين العامين .

النوع الثاني : التعارض بين الدليلين الخاصين .

النوع الثالث : التعارض بين العام والخاص .

خامساً : حكم التعارض وقد ذهب علماء المذاهب الأربعة الي أن حكم

التعارض بين الأدلة الشرعية حسب التفاوت في الرتبة .

الرتبة الاولى : الجمع بين المتعارضين .

الرتبة الثانية : الترجيح اى التفضيل احدهما علي معارضة الاخر .

الرتبة الثالثة : الحكم بنسخ احد المتعاقدين لمقابلة وذلك عند عدد تيسر

الجمع والترجيح بينهما .

سادساً : أنواع الدليل وهي :

أ) إعتبار الدلالة علي تمام المعني وغيره .

ب) دليل يدل علي الأحكام بدلالة تضمينية .

ج) دليل يدل علي الأحكام بدلالة المطابقة

د) دليل يدل علي الأحكام بدلالة إلتزامية .

سابعاً : التعارض بين الأقوال والأفعال :

تعارض الأفعال : ان الفعلان لا يتعارضان لان التعارض بين الأمرين هو تقابلهما علي وجه يمنع كل واحد منهما مقتضي صاحبه .

تعارض الأقوال : إذا وقع تعارض بين قولين سواء كان قديمين أو حديثين ويمكن أن يستثني أحدهما من الأمر فيستعملان جميعاً ولا يهمل أحدهما .

ثامناً : الترجيح :

معناه في اللغة : بمعنى التغليب والتفضيل : معناه في الاصطلاح : أنه

تقوية أحد الطرفين على الآخر لعلم الأقوى فيعمل به . وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله عز وجل وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان (وَمَا أَنْسَانِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ)

وندعو الله أن لا يجعل للشيطان علينا سبيلاً فما من متكلم إلا يؤخذ من قوله ويرد عليه صاحب الروضة الشريفة صلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين . (وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)

تم بحمد الله وعونه

أولاً فهرس الآيات القرآنية الواردة بالبحث

سورة البقرة

" تم عرضهم على الملائكة "

" وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس " " فول وجهك شطر المسجد الحرام " " فا الآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم "

" فأعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن "

" نساؤك حرث لكم فأتوا حرثكم إن شئتم "

" ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا "

" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

" والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً "

سورة آل عمران

" والله على الناس حج البيت "

" وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون " " قد خلت من قبلكم سنن "

سورة النساء

" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع "

" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا "

" ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد " " حرمت عليكم أمهاتكم "

" و أن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف "

" فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول "

" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم "

" ولو كان من عن غير الله لوجدوا فيه إختلافاً كثيراً "

" ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين "

" نوله ما تولى ونصله جنهم وساءت مصيراً "

سورة المائدة

" حرمت عليكم الميتة والدم " " السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما "

" فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم "

" إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان "

سورة الأعراف

" فأمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون "

" وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم . "

سورة التوبة

" ولا تصل على أحد منهم مات أبدا "

" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

سورة يونس

" فأجمعوا أمركم وشركاءكم "

سورة هود

" لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد "

سورة الحجر

" آيات الكتاب وقرآن مبين " " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون "

سورة النحل

" وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم "

سورة الإسراء

" فلا تقل لما أف ولا تنهرهما " " سنة من أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسننتنا تحويلاً "

سورة الكهف

وما منع الناس ان يؤمنوا اذا جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم الا ان تأتيهم سنة الاولين او يأتيهم العذاب قبلا (وَمَا أَنسَانِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ)

سورة طه

" الرحمن علي العرش استوي "

سورة الأنبياء

" قلنا يا نار كوني بردا وسلاما علي ابراهيم " " وآتوا الزكاة "

سورة المؤمنون

" الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم "

سورة النور

" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بارية شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة "

سورة الأحزاب

" يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن "

" سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا "

سورة الصافات

" والله خلقكم وما تعملون "

سورة فصلت

لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد

سورة الشورى

" ليس كمثلته شئ وهو السميع البصير "

سورة الحجرات

" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثي وجعلناكم شعوبا وقبائل "

سورة النجم

" وما ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحى "

سورة الرحمن

" ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاکرام "

سورة الطلاق

" واشهدوا ذوي عدل منكم "

سورة التغابن

" فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي انزلنا "

سورة المزمل

" فاقرأوا ما تيسر من القرآن "

ثانيا فهرس الاعلام

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	أبي اسحاق الشيرازي
إبراهيم بن يسار	النظام
أحمد بن علي الرازي	أبو بكر الرازي الجصاص
انس بن مالك بن النضر	الإمام مالك
عبد الرحمن بن صخر الدوسي	أبو هريرة
داوود بن علي بن خلف	داوود الاصفهاني
سعد بن مالك بن سنان	أبو سعيد الخدري
عبد الله بن عيسي بن سليم	أبو موسي الاشعري
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	إمام الحرمين
عثمان بن عمر بن ابي بكر	ابن الحاجب
عبيد الله بن عمر الدبوسني (الامام)	ابو زيد الدبوس
علي بن ابي علي الامدي (سيف الدين)	العلامة الامدي
محمد بن الطيب	القاضي أبو بكر الباقلاني
محمد بن عمر الرازي	فخر الدين الرازي

أبو الحسين البصري
الإمام الغزالي
السرخسي

محمد بن علي بن الطيب
أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (جة الاسلام)
أبو بكر محمد بن احمد السرخسي

المصادر والمراجع

- 1- الإيهاج في شرح المناهج للبيضاوي تأليف تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت(756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت (771هـ) اولي مكتبة الكليات الازهرية_ القاهرة (1401هـ - 1981م)
- 2- الأحكام في أصول الأحكام للحافظ ابو محمد علي بن حزم الأندلسي ت (456هـ) ط دار الاعتصام - القاهرة
- 3- الأحكام في أصول الأحكام للشيخ العلامة الإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن ابي علي بن محمد الامدي ت (631هـ) ط مؤسسة الحلبي القاهرة ت (1250هـ) ط دار الفكر - القاهرة
- 4- ارشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الاصول لمحمد بن علي الشوكاني ت (1250هـ) ط دار الفكر -القاهرة

- 5- أصول السرخسي أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ت (490هـ) ط دار الكتاب العربي - القاهرة
- 6- أصول التشريع الإسلامي د/ علي حسب الله ط دار المعارف - مصر .
- 7- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ط دار الحديث - القاهرة
- 8- أصول الفقه للإمام محمد ابو زهرة ط دار الفكر العربي - القاهرة
- 9- أصول الفقه الميسر د/ شعبان محمد اسماعيل ط دار الكتاب العربي - القاهرة
- 10- الاجماع بين النظرية والتطبيق د/ احمد حمد ط دار القلم - الكويت
- 11-الأفناع في حل الفاظ ابي شجاع للخطيب الشربيني ط- دار الكتب العلمية - بيروت 1414 هـ
- 12- البرهان في اصول الفقه لأمام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت (478هـ) تحقيق د/ عبد العظيم محمود ط الثالثة دار الوفاء للطباعة _ المنصورة _ 1412هـ- 1992م)
- 13- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير مع حاشية احمد محمد شاكر ط- دار الكتب العلمية بيروت 2004
- 14- البحر المحيط فى أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى المعروف بالزركشى ت (794 هـ) قام بتحريه الشيخ عبد القادر عبد الله العانى ط وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية الكويت (1409 هـ - 1988م)
- 15- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لإبن رشد الحفيد
- 16- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية بحث أصولى مقارنة بالمذاهب الأربعة الإسلامية تأليف عبد اللطيف عبد الله عزيز البزرنجى ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى (1413هـ - 1993م)
- 17- تخريج الفروع على الأصول للإمام أبي المناقد شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجانى ت (656 هـ) حققه د/ محمد أديب صالح ط الرابعة مؤسسة الرسالة
- 18- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول للإمام الفقهية الأصولى الشافعى كمال الدين محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية

- ت(874هـ) د/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسى - ط الأولى مطبعة الفاروق للطباعة والنشر - حدائق شبرا - القاهرة .
- 19- تيسير الوصول إلى علم الأصول د/ الطيب حسن النجار ط الأولى مطبعة شبرا - القاهرة (1367 هـ - 1947 م)
- 20- التأسيس فى أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة تأليف مصطفى بن محمد بن سلامة (أبى إسلام) الناشر مكتبة خالد بن الوليد - ميت عقبة (1409هـ)
- 21- تسهيل الوصول إلى علم الأصول للقاضى الشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى ط (1341 هـ)
- 22- التقرير والتحرير شرح العلامة بن اميرالحاج محمد بن حسن ت (889هـ) شرح التحرير للعلامة الكمال بن الهمام ط بولاق (1316 هـ)
- 23- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن حسن الأسنوى ت (777هـ) تحقيق د/ محمد حسن هيتو ط مؤسسة الرسالة بيروت
- 24- حاشية الأزميرى على شرح مختصر العلامة ملا خسرو المسمى مرآة الأصول فى شرح مرآة الوصول . للعلامة سليمان الازميرى
- 25- حاشية الرهاوى على المنار للعلامة شرف الدين أبو زكريا يحيى الرهاوى الأستانة - تركيا .
- 26- الجامع الصغير للإمام جلال الدين السيوطي ط- بيروت 1956
- 27- جواهر الاصول في علم حديث الرسول لابي الفيض الفارسي تحقيق الشيخ فخر الدين الزنجاني
- 28- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعى ت (204 هـ) ط - دار التراث
- 29- روضة الناظر وجنة المناظر للشيخ الإسلامى موقف الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسى الدمشقى .
- 30- سلاسل الذهب للإمام بدر الدين الزركشى تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطى - ط الثانية - المدينة المنورة (2002 م)

- 31- شرح الكوكب المنير للإمام محمد بن عبد العزيز الحنبلي المعروف بإبن النجار تحقيق د/ محمد الزجبلي ط جامعة الملك عبد العزيز
- 32- شرح العبرى على المنهاج للإمام عبد الله السيد العبرى ت (743هـ) محفوظ بدار الكتب المصرية
- 33- شرح العضد على بن الحاجب للقاضى عضد الدين ت (756 هـ) ط الكليات الأزهرية .
- 34- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفزازانى ت (792 هـ) ط محمد على صبيح - القاهرة .
- 35- شرح المنهاج فى علم الأصول للبيضاوى لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهانى تحقيق أ.د/ عبد الكريم بن على بن محمد النملة الأستاذ بكلية الشريعة والقانون محمد بن سعود الإسلامية ط مكتبة الرشيد - الرياض ط الأولى (1999).
- 36- شرح البيجورى علي الجوهرة المسمى تحفة المرید للشيخ ابراهيم البيجورى ط- 1 دار الكتب العلمية بيروت
- 37- عدة الأصول للطوسى لابي جعفر بن محمد بن الحسن بن علي الطوسى ت 460هـ ط- دار الكتب العلمية 1417 هـ
- 38- غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى ت (843هـ) ط مصطفى الباجى الحلبي - القاهرة (1360هـ - 1942 م)
- 39- فتح العلام شرح مرشد الأنام السيد محمد عبد الله الجردانى ط دار إبن حزم بيروت
- 40- الفروق للإمام شهاب الدين أبو العباسى أحمد بن إدريس القرافى (684هـ) ط مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- 41- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحمد بن نظام الدين الأنصارى ت (1235هـ) الأميرية - القاهرة .

- 42- كشف الأسرار على أصول البزدوى للشيخ عبد العزيز البخارى ت (730هـ) ط
دار سعادت - تركيا (1308)
- 43- كشف الاسرار شرح المصنف علي المنار لحافظ الدين النسفي ت (180 هـ)
- 44- الكفاية في علوم الرواية لاحمد بن علي الخطيب البغدادي ط- دار احياء
التراث العربي بيروت ط- 3 (1993)
- 45- لباب المحصول في عمل الأصول للعلامة الحسين بن رشيق المالكي تحقيق
محمد غزالي عمر جابى ط دار البحوث من دراسات الإسلامية وإحياء التراث دولة
الإمارات (2001)
- 46- المجموع في شرح المذهب للامام محي الدين الننوي تحقيق محمود المطرحي
ط- 1 (1996)
- 47- المستنصفي من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبى حامد بن محمد بن محمد
الغزالي حققه الشيخ محب الله عبد الشكور الأولى المطبعة الأميرية - مصر (1324هـ - 1904 م)
- 48- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ط المؤسسة السعودية مصر
- 49- المعتمد في أصول الفقه لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى
ت(436هـ) حقق محمد حميد الله (1385هـ - 1965م) دمشق .
- 50- المغنى في أصول الفقه للإمام جلال الدين أبى محمد بن عمر الخبازى ت (696هـ)
حقق د/ محمد مظهر بقا - ط دار إحياء التراث الإسلامى - مكة المكرمة .
- 51- ميزان الأصول فى نتائج العقول تصنيف الشيخ الإمامة علاء الدين شمس
النظر أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى ت(539هـ) تحقيق د/ محمد ذكى عبد
البر ط الأول (1404 هـ - 1984م)
- 52- مسلم الثبوت للشيخ محب الدين عبد الشكور المعروف بالبهارى ت(1119هـ)
- 53- نشر البنود على مراقى السعود للشيخ عبدالله بن إبراهيم الشنقيطى ط دار الكتب
العلمية - بيروت .

- 54- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى ت (ط محمد على صبيح القاهرة . 772هـ)
- 55- نيل الأوتار شرح منتقى الأخبار لمحمد على الشوكانى ط- مصطفى الحلبي - القاهرة (1971 م) .